

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# المعارضة البرلمانية في الجزائر

## - من الجذور إلى التكريس -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

\* مختاري عبد الكريم

من إعداد الطالبتين:

\* حمادي سميرة

\* خالد ليدية

### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا.

الأستاذ :

الأستاذ: مختاري عبد الكريم، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية مشرفا ومقررا.

ممتحنا.

الأستاذ (ة):

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الأهل

إلى أعلى ما في الوجود، وأكرم وأحن موجود  
إلى من كرعت من نبع حنانها حتى الثمالة  
تحديث الصعاب بفضلها وتخلت الجهالة  
إلى من يعجز اللسان عن شكرها ويفيض  
القلب بحبها، وتحلو الحياة في كنفها:

أمي الحبيبة علاق حسينة - أطل الله عمرها - وأبي عبد القادر  
رحمه الله

حياتي وأملي إليكي أهدي جهدي وثمرة عملي  
إلى سندي في حياتي أخواتي:

خلاف، معثوق، عثمان، سليم، برمطان، مقران.  
وزوجتهن: ليندة، وردة، سميحة

والكتكوتات: نرمين، فضيلة، ياسمين، نسرين، عبد القادر

وإلى روح أريس العزيز والغالي على قلبي رحمه الله  
وإلى قرة عيني أختي الحبيبة فرقاني ليندة التي كانت دائما إلى  
جانبي

إلى خالاتي الغاليتان: شافيعه، نادية.

إلى عزيزاتي ونورا حياتي بنات عمتي نجاه، سيلية  
وإلى ابن عمتي خير الدين ياثير، ابن خالتي عطيف كريم، وابن  
خالتي عادل

وإلى كل الأهل والأقارب، الأصدقاء والزملاء.

حمادي سميرة -

## الأهداء

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والآمان الجميلة واتسعى

قلبه ليحتوي

حلمي حنيننا ذاقت الدنيا.

إلى من علمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم لنظل أحياء

فارقنا أرواحنا أجسادنا.

إلى الذي لطالما تقتر قلبه شوقا وحنن عيناها الوظائفتان إلى رؤيتي

منقلدنا شهادة الماستير .

ها هي قد أينعت لأقدمها بين يديك - أبي -

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرتنا عن مكنون ذاتها والتي

تمتلك الحب ولطالما

كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقيق

طالما يدها في يدي

وسنارة جهدها وصهرها لتصطاد ليا الراحة وتخطف التعب والألم

من قلبي وعندما

تكسر الهموم أسبح في بحر حبها وحنانها ليزيل آلامي -أمي-

إلى كل إخواني وأخواتي

إلى خطيبي نسيم

إلى كل زملائي وزميلاتي وكل من ساعدني في إعداد هذه

المذكرة

-ليدية-



## شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسر لنا أمرنا  
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى اللذين حملوا رسالة  
العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير.  
إلى الأستاذ المشرف "مختاري عبد الكريم" على تولّيه الإشراف على هذه  
المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيّمة التي أضاعت أمامنا سبيل البحث،  
وجزاه الله عن ذلك كل خير، والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفاً لنا.  
كما لا يفوتنا في هذا المقام، إلا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى السيد  
الأمين العام للاتحاد المغاربي "مقدم سعيد" والأستاذة "ليلى أعمار"  
والأستاذة "بيرانة وهيبة" وإلى كل الأسرة الجامعية

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،  
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء خاصة زميلنا "ياحي توفيق".

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على  
تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

## قائمة أهم المختصرات

---

أولاً: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الجزائر)

ج: الجزء

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ب. ن: دون بلد النشر

د. ط: دون طبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ثانياً: باللغة الفرنسية

**N°**: Numéro.

**O.P.U** : Office des publications universitaires.

**Op.cit** : Ouvrage précédemment cité.

**P** : Page.

**P P** : de la page à la page

مقدمة

# الفصل الأول

مسار تكريس المعارضة

البرلمانية في ظل النظام

الدستور الجزائري

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

تنوعت أساليب الكفاح والمقاومة الجزائرية للاحتلال الفرنسي تماشياً مع سياسته، فاستخدم تارة الكفاح المسلح وتارة الكفاح السياسي، وقد ظهر هذا الأخير في جملة من الظروف كفشل المقاومة الشعبية المسلحة ضد الاحتلال الفرنسي منذ عام 1830، واستمرارها إلى غاية القرن 19 برضوخها في الأخير أمام القوة الاستعمارية.

وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يستطع القضاء عليها لكونها حافظت على روح المقاومة وشكلت بذلك رصيذاً نضالياً هاما يعتمد عليه، كما شكلت نهاية الحرب العالمية الأولى منطلقاً لها، لما أفرزه هذا الحدث من مفاهيم كحق الشعوب في تقرير مصيرها والمناداة بالحرية والاستقلال.

تبلورت بذلك الأفكار السياسية واتضح المطالب الوطنية التي قادتتها شخصيات بارزة معارضة للاحتلال وهذه تسمى بالمعارضة الخارجية (المطلب الأول)، غير أنه بعد الحرب العالمية الثانية نشبت خلافات بين أنصار ورؤساء الأحزاب وهذا ما يسمى بالمعارضة الداخلية (المطلب الثاني).

### المبحث الأول

#### المعارضة المؤسساتية قبل الاستقلال

شكلت الأحزاب السياسية في الجزائر منذ نشأتها في مطلع القرن العشرين الإطار التنظيمي والهيكل الرسمي للحركة الوطنية، فقد حاولت جاهد تطوير نشاطها وتجديد برامجها بهدف استقطاب المناصرين لها، لتحقيق حد أدنى من المطالب بعد أن أصبح الوعي السياسي واليقظة الوطنية تحركان الأوساط الجزائرية، ويدفعها إلى العمل لنيل مطالبها. فقد أدى إلى تأسيس أحزاب ضد الاحتلال الفرنسي وهذا ما يسمى بالمعارضة الخارجية (المطلب الأول)، غير أن هذه الأحزاب نشب بين أعضائها صراع ومعارضة وهذا ما يسمى بالمعارضة الداخلية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المعارضة المؤسساتية ضد للاستعمار

بعد فشل المقاومة المسلحة لجأ القادة الجزائريون إلى استعمال الكفاح السياسي وذلك بتأسيس اتجاهات سياسية وهي الاتجاه الإصلاحية (الفرع الأول)، الاتجاه الاستقلالي (الفرع الثاني)، الاتجاه الاندماجي (الفرع الثالث)، الاتجاه الشيوعي (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### الاتجاه الإصلاحى

مثله السيد الأمير خالد "تلخصت مهامه في المساواة التامة بين الجزائريين والفرنسيين في أواخر 1919، حين تقدم بعريضة مطالب إلى الرئيس "ويلن" الأمريكي في مؤتمر الصلح.

كان الأمير خالد يرى الحل في التربية والتعليم وإصلاح شؤون الدين ومحاربة الخرافات واستعادة الأوقاف الإسلامية وفصل الدين عن الدولة ومحاربة الإدمان والتجنس<sup>(5)</sup>، وبذلك قد ساهم في نشر الوعي السياسي ومن أبرز مطالبه:

- إلغاء القوانين الاستثنائية.
  - تطبيق القوانين الفرنسية على الجزائريين.
  - حرية الصحافة وفصل الدين عن الدولة.
  - التعليم الإجبارى باللغة العربية والفرنسية.
- الانتخاب الحد الديمقراطي لمجلس وطني تتبثق عنه حكومة وطنية برلمانية.

### الفرع الثاني

#### الاتجاه الاستقلالى

مثله السيد مصالى الحاج دعا إلى استقلال أقطار المغرب العربى الثلاث (المغرب، الجزائر، تونس) تحت لواء حزب نجم شمال إفريقيا، الذى كان تنظيمها نقابيا يدافع عن حقوق عمال المغرب العربى وبعد التحول إلى الحرب وانسحاب التونسيين والمغاربة أصبح الحزب جزائريا بزعامة مصالى الحاج الذى يبحث عن حل للقضية الجزائرية ويبرز التوجه

---

<sup>(5)</sup> - طاهر الغول، مفهوم الدولة الجزائرية في فترة الحركة الوطنية (1919، 1059)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمة لخطر الوادي، 2015، ص 3-5.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

الاستقلالي من خلال القضاء على النظام الاستعماري، والهدف الأساسي هو الاستقلال، ومن أهم مطالبه:

- الاستقلال التام للجزائر.
- انشاء جيش وطني.
- انشاء حكومة مستقلة عن فرنسا.
- انشاء برلمان جزائري.
- اعتبار اللغة العربية لغة رسمية<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاتجاه الاندماجي

مثله جماعة متأثرة بالثقافة حيث اختلفوا مع الأمير خالد في قضية الاندماج والتجنس دون شروط كان لهذه الجماعة المثقفة دور هام في الحياة السياسية خاصة بعد صدور إصلاحات 1919 والتي تتمثل في تمثيل الجزائريين في البرلمان الفرنسي لكن بنسب ضئيلة وبشروط لا تتوفر إلا في النخبة الموالية لفرنسا، حيث جاءت هذه الإصلاحات مناقضة للقانون الفرنسي إذ قيدت هجرة الجزائريين إلى فرنسا رغم اعتبارهم فرنسيا<sup>(7)</sup>، فشاركت هذه الجماعة المثقفة في الانتخابات وتأسيس رابطة " النواب المنتخبين الجزائريين " في مختلف المجالس النيابية<sup>(8)</sup>.

(6) - الاتجاه الاستقلالي، الحركة الوطنية، نقل يوم 2017/05/11 على الساعة 2:15، المتوفر على الموقع: <http://www.onefd.edu.dz>

(7) - الإصلاحات السياسية لسنة 1919، نقل يوم 2015/5/12، على الساعة 12:00، المتوفر على الموقع: <https://www.so3dny.net>

(8) - سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1945، ط4، ج.ر.ج.د.ش.3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص117.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

هذه النخبة لم تتمكن من إيجاد موقع لها في الحياة السياسية حيث لم تستجيب السلطات الاستعمارية كمطالبها، ولم تقبل التأييد لشعبي من الجزائريين لأن أفكارها تعبر عن توبة ثقافي عربي ومن أبرز مطالبها:

- تحقيق المساواة التامة بين الجزائريين والفرنسيين.
- اندماج الجزائر بفرنسا عن طريق التجنيس الجماعي.
- المطالبة تمثيل الجزائريين في مختلف المجالس المنتخبة.
- توسيع التمثيل النيابي.

### الفرع الرابع

#### الحزب الشيوعي

ظهر هذا الحزب بقيادة عمار و أزقان في عشرينيات القرن الماضي كفرع للحزب الشيوعي الفرنسي ولم يكن يضم في صفوفه إلا الأوروبيين، في 1936 تتحول إلى كيان مستقل لكنه ظل على صلة وثيقة بالحزب الشيوعي الفرنسي ورهينا لطروحاته.

لم يظهر الحزب الشيوعي الجزائري اهماما واضحا بقضية القوميين ومطلب الاستقلال، بل اعتمد مطالب اجتماعية، عارض الحزب الشيوعي الجزائري، تحت تأثير الحزب الشيوعي الفرنسي، تظل التحرير الوطني الجزائري<sup>(9)</sup>.

واعتبر الحزب أنه من السابق لأوانه حصول الجزائر على استقلالها، كانت أهم مطالب هذا الحزب:

- تحسين معيشة السكان ورفع الأجور.
- تحقيق العدالة الاجتماعية.

(9) - الحزب الشيوعي الجزائري، نقل يوم 2017/5/25، على الساعة 13:05، المتوفر على الموقع [www.dgeriotodg](http://www.dgeriotodg)

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

- المطالبة بالمساواة بين الفرنسيين والجزائريين ضمن الاتحاد الفرنسي فطالب بالجنسية المزدوجة.
- اعتبار كل من اللغة العربية والفرنسية لغة رسمية
- تشكيل برلمان فرنسي جزائري مزدوج<sup>(10)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المعارضة المؤسساتية الداخلية

كان موقف سلطات الاحتلال الفرنسي اتجاه النشاط الحزبي الجزائري متمثل في حل الأحزاب واعتقال زعمائها ونفيهم وفرض الإقامة الجبرية عليهم وغرامات مالية باهظة، غير أن بإصدار حكومة باريس مرسوم 16 مارس 1946 القاضي العفو عن المعتقلين والسماح بعودة النشاط السياسي والتي تتمثل في جمعية العلماء المسلمين (الفرع الأول)، حزب الشعب (الفرع الثاني)، الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (الفرع الثاني)، حركة انتصار الحريات الديمقراطية (الفرع الرابع).

<sup>(10)</sup> - مطالب الحزب الشيوعي الجزائري، نقل يوم 2017/5/25، على الساعة 13:10، المتوفر على الموقع:

### الفرع الأول

#### جمعية العلماء المسلمين

تأسست جمعية العلماء المسلمين في ماي 1931، بنادي الترقى في الجزائر العاصمة وذلك بعد سنة من الاحتلال الفرنسي للجزائر، حضر الاجتماع التأسيسي 72 من العلماء الممثلين لمختلف المناطق الجزائرية وشتى الاتجاهات الدينية.

تعتبر الجمعية امتدادا للحركة الإصلاحية التي قادها الشيخ عبد الحميد بن باديس والتي قامت على ترسيخ مقومات الشخصية الجزائرية ببعدها الإسلامي، وبعد سنوات من تأسيس الجمعية بادر ابن باديس بوضع ميثاق للجمعية حدد من خلاله "دعوة جمعية العلماء المسلمين وأصولها" ونشره في مجلة "الشهاب" في جوان 1937.

حددت جمعية العلماء المسلمين الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها في منشور للجمعية وقام الشيخ ابن باديس بنشرها في جريدة البصائر، ومن بين هذه الأهداف نجد:

-التعليم والتربية.

-تطهير الإسلام من البدع والخرافات.

-إيقاد شعلة الحماس في القلوب بعد ان بذل الاحتلال جهده في إطفاءها.

-إحياء الثقافة العربية ونشرها.

-المحافظة على الشخصية الجزائرية بمقوماتها الحضارية<sup>(11)</sup>.

---

(11)-بلعور مصطفى، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص100.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

لم تكتفي جمعية العلماء المسلمين بدورها الثقافي والتعليمي داخل الوطن فحسب بل امتدت جهودها إلى فرنسا لمرافقة أبناء المهاجرين الجزائريين هناك، حيث قامت بإنشاء مجموعة من الصحف لنشر مبادئها ومتابعة أوضاع البلاد خلال الفترة التي تلت تأسيسها وقد تداول على رئاسة هذه الجمعية عدد من الأشخاص وهم عبد الحميد بن باديس، ثم البشير الإبراهيمي واحمد حماني وعلي مغربي<sup>(12)</sup>.

### الفرع الثاني

#### حزب الشعب

بعد حل نجم شمال إفريقيا سنة 1929، نشاء جمعية عامة سرية في 1933 وانتخب مصالي الحاج كرئيس للجمعية وعمار إيماش أمينا عاما، بلقاسم راجف أمين للخزينة، نشب خلاف بين مصالي الحاج الذي يدافع عن الجزائر عربية مسلمة ضد عمار إيماش الذي يدافع عن جزائر متعددة الأعراق.

هذا الأخير يؤكد على البعد الامازيغي للمجتمع الجزائري حيث أخذ نجم شمال إفريقيا اسما جديدا هو "لجنة التجمع الشعبي" خلال إضرابات الجبهة الشعبية، ساند نجم شمال إفريقيا مطالب الحركات الاجتماعية غير انه عارض بشدة مشروع بلوم فيوليت الذي كان هدفه منح الجنسية الفرنسية لأقلية من الجزائريين<sup>(13)</sup>.

(12) -بلعور مصطفى، المرجع السابق، ص105.

(13) -زنيب رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003، ص38.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

نتيجة لهذا أصدرت الاحتلال الفرنسي أحكاما ضد زعماء نجم شمال إفريقيا، حيث سجن مصالي الحاج لمدة سنة كاملة وبعد خروجه أعاد تشكيل الحزب وسماه "الاتحاد الوطني لمسلمي شمال إفريقيا".

حاول الاحتلال الفرنسي اعتقال مصالي الحاج لكنه فر إلى سويسرا سنة 1935، إلى أن أصدرت حكومة الجبهة الشعبية عفوا لكل السياسيين، وبعدها عاد إلى الجزائر لكنه لم يدم طويلا بين حكومة الجبهة والنجم فحلته سنة 1937<sup>(14)</sup>.

وبعدها تم تشكيل حزب آخر وهو "حزب الشعب" حيث طالب فيه بالحكم الذاتي الكامل للجزائريين.

### الفرع الثالث

#### الاتحاد الديموقراطي للبيان الجزائري

ترأسه السيد فرحات عباس الذي إستغل غياب مصالي الحاج المنفي من سنة 1945 إلى غاية جوان 1946 من طرف فرنسا، كان فرحات عباس يهدف إلى قيام الثورة بالقانون حيث كان ينظم الانتخابات محاولة منه للتنسيق بين الأحزاب الوطنية ويقدمها لفرنسا قائمة موحدة.

غير أن ما جرى عكس ذلك حيث خرج المناضلون في مظاهرات 8 ماي 1945 كانت نتيجة اعتقال فرحات عباس، وبعد خروجه من السجن تأكد أن أنصار حزب الشعب من كان وراء الإعداد لتلك المظاهرات وهذا ما أدى إلى إثارة خلافات بينه وبين أنصار حزب الشعب وهذا كان الدافع لتكوين حزب جديد وهو المذكور سابقا<sup>(15)</sup>.

(14) -زنيب رابع، المرجع السابق، ص 40.

(15) -العلوي محمد الطيب، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، دار البحث، قسنطينة، الجزائر، 1985، ص 145.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

بعد أن تأكدت فرنسا أن فرحات عباس لا ينوي الانفصال عنها سمحت له بالمشاركة في الانتخابات وحاز على 11 مقعد من أصل 13، وعليه اصعب بخيبة أمل جراء صدور قانون الإصلاحات لسنة 1947 والذي لم يتضمن أي من مطالب حزبه وكذا تولي تزوير الانتخابات مما زرع اليقين فيه بان فرنسا لن تتغير حيث قرر الانضمام لصفوف جبهة التحرير الوطني<sup>(16)</sup>.

### الفرع الرابع

#### حركة انتصار الحريات الديمقراطية

نشأة هذه الحركة بعد إطلاق صراح مصالي الحاج في أكتوبر 1949، حيث تم الحفاظ على حزب الشعب كجناح سياسي سري نشيط، توجهت الحركة اعتماد أسلوب المعاهدة مع السياسة الاستعمارية، ومن ذلك تم دعوة مصالي الحاج إلى المشاركة في الانتخابات وهذا ما أدى بها بمجموعة رافضة لمسايرة السياسة الاستعمارية ومنه تم انشاء جناح عسكري في 1947 أخذ اسم المنظمة الخاصة.

- احتفظت الحركة بنفس برنامج حزب الشعب وتمحورت أهدافه في العمل على الغاء النظام الاستعماري<sup>(17)</sup>.
- إقامة نظام وسيادة وطنية.
- اجراء انتخابات عامة دون تمييز عرقي ولا ديني.
- إقامة جمهورية جزائرية مستقلة ديموقراطية.

<sup>(16)</sup> -العلوي محمد الطيب، المرجع السابق، ص148.

<sup>(17)</sup> -حركة انتصار الحريات الديمقراطية، نقل يوم 2017/5/26 على الساعة 15:20، على الموقع:

[https://or.m.wikipedia ?](https://or.m.wikipedia?)

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

ظهرت الأزمة داخل الحركة في شهر أفريل 1953 حين انعقاد مؤتمرها الثاني، الذي تصنعت فيه المسائل الجوهرية في النزاع بين اللجنة المركزية ومصالي الحاج وأنصاره حول أسلوب إدارة الحزب. إتخذ أعضاء المنظمة الخاصة موقفا معارضا للنزاع وأكدوا على وحدة الحركة وضمن استقرارها<sup>(18)</sup>، وبلغ الشقاق ذروته إلى غاية 1953 أين طلب مصالي الحاج بسلطات واسعة ودعت إلى قيادة جماعية. اشتد الصراع بين المركزيين والمصاليين أدى ذلك إلى ظهور حركة جديدة باسم اللجنة الثورية للوحدة والعمل التي عملت على التوفيق بين الطرفين.

---

(18) - يمينة شبوط، الثورة الجزائرية في مرحلة المخاض (1953، 1954) في ظروف تأسيس جبهة التحرير الوطني (FLN) والحركة الوطنية الجزائرية (MNA)، نوفمبر - ديسمبر 1945، 2013: [www.kna.ozg](http://www.kna.ozg), historique,

### المبحث الثاني

#### المعارضة بعد الاستقلال

يعتبر النظام الجزائري تفاعل مجموعة من العوامل والمؤثرات التاريخية والثقافية والحضارية التي سادت في الجزائر عبر تاريخها الطويل وتأثرت بها النخبة المثقفة وقادة الحركة الوطنية قبل الاستقلال وما صاحب ذلك من احتكار للسلطة وممارستها بعد الاستقلال من قبل نخبة سياسية عسكرية في ظل غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي ولذلك أصبحت الحاجة إلى التغيير من طبيعة النظام ضرورة حتمية وذلك بتبني نظام الأحادية الحزبية (المطلب الأول) غير أن هذا النظام لم يدم طويلا وتطور إلى نظام التعديلات الحزبية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### من المعارضة المؤسساتية إلى المعارضة السرية

يحتكر نظام الحزب الواحد تمثيل الشعب، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة إلى جانبه، فهو يتنافس مع الديمقراطية لاستثماره بالسلطة<sup>(19)</sup>.

حيث أقرت الدولة ضرورة انتهاج نظام الحزب الواحد وذلك بعد أزمة صائفة 1962 حيث اعتقدت أنها الوسيلة الوحيدة للنهوض بالدولة والمجتمع.

نصت المادة 23 من دستور 1963 على أن: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطبيعة الوحيدة". وكذا المادة 24 من نفس الدستور على أن "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتراقب على الحكومة والمجلس".

ويصدر هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أي جمعية أو حزب سياسي في تلك الفترة. تميزت هذه المرحلة.

(19) - طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية "في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة والنشر،

### الفرع الأول

#### ظهور المعارضة في ظل المجلس الوطني التأسيسي

يعتبر هذا المجلس أول مجلس تم انتخابه أثر أول انتخابات تشريعية في 1962 وهو الذي يمارس السلطة التشريعية، يمثل الشعب عن طريق التمثيل النيابي وهذا بصفة مؤقتة<sup>(20)</sup>، كما يعتبر وحده صاحب الاختصاص في وضع مشروع الدستور ومناقشة وتعديله والتصويت عليه<sup>(21)</sup>.

بنيت جبهة التحرير الوطني كرائدة للثورة حيث ساهمت في بناء الدولة الجزائرية، التي كان من المفروض أن تزول بزوال الاستعمار، ففي الوقت الذي كان من الضرورة أن تتحول الجبهة إلى حزب سياسي، بدا واضحا أن عهد التحالفات داخلها هي السمة البارزة التي أفرزها مؤتمر طرابلس وأزمة صائفة 1962، حيث شهد المكتب السياسي كهيئة عليا في هرم السلطة أذاك صراع بين السيد محمد خيضر والسيد أحمد بن بلة الذي انتهى باستقالة محمد خيضر وتبني بن بلة منصب الأمين العام.

بداية من هذا التاريخ تحولت عدة شخصيات من بينها السيد حسين آيت أحمد والسيد محمد بوضياف إلى معارضة، وبذلك ينتقل الصراع مرة أخرى إلى المواجهة المسلحة، حيث ترتب عن ذلك استحواذ بن بلة على كل السلطات<sup>(22)</sup>.

تم انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962 وضم 144 عضوا برئاسة فرحات عباس، أول رئيس للحكومة المؤقتة، كما انتخب أحمد بن بلة المحسوب على

(20) -ملود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص288.

(21) - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الاستقلال إلى اليوم، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص43.

(22) -توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2006، ص90.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

أنصار الحزب الواحد، كأول رئيس للحكومة بعد الاستقلال، إلا أنه همش الحزب فيما بعد ونتيجة لذلك لقي معارضة من طرف كل من حسين آيت أحمد، فرحات عباس، محمد بوضياف الذين كانوا من أنصار المحافظة على النظام البرلماني التعددي.

أثناء الانتخابات التشريعية لـ 1962 تم حذف وإلغاء أسماء الشخصيات المناوئة لبن بلة وهيئة الأركان مثل: بوصوف، دحلب، بن طوبال، بوبندير علي كافي وبلعيد عبد السلام باتفاق بين بلة وهواري بومدين حول ترشيح الشخصيات الموالية لهم. وكانت نتائج تلك الانتخابات بتقدم العسكريون رفقة أصحاب المهن الحرة بنسبة 18% لكل فئة منهم<sup>(23)</sup> وبذلك تشكلت حكومة بن بلة في الجديدة 1962/09/26.

تبنى الأحادية الحزبية بعد الاستقلال هو استمرار: لما جاء في مؤتمر طرابلس بمنع قيام التعددية الحزبية وتأكيدا على من يملك قوة الجيش سيصل إلى السلطة وسيطر على الحكم حيث أوصل ونصب أحمد بن بلة بالقوة<sup>(24)</sup>.

أصدر المرسوم رقم 279 المؤرخ في 14 أوت 1953 قبل صدور دستور 1963 الذي ينص على منع التعددية الحزبية.

اختلف كل من السيد حسين آيت أحمد والسيد محمد بوضياف، فرحات عباس وغيرهم مع نظام الحزب الواحد فعملوا على انشاء أحزاب سياسية معارضة فقام حسين آيت أحمد بإنشاء حزب "جبهة القوى الاشتراكية ليطالبوا بتنظيم انتخابات ديموقراطية.

تم اعداد دستور 1963 والمصادقة عليه من طرف إطارات الحزب دون استشارة المجلس التأسيسي، هذا القرار اعتبره فرحات عباس، رئيس المجلس أنه بمثابة تدخل في

(23) - عمر فرحاتي، إشكالية الديموقراطية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1992، ص 07.

(24) - مزروود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 72، 73.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

شؤون المجلس وهذا ما أدى به للاستقالة بتاريخ 20 سبتمبر 1963 حيث صرح أن "صياغة الدستور خارج المجلس هو خرق للقانون وخلق للغموض"<sup>(25)</sup>.

### الفرع الثاني

#### المعارضة في ظل المجلس الوطني

صدر أول دستور في تاريخ الجزائر في 10 سبتمبر 1963، اين تم انشاء مؤسسة تشريعية تسمى "المجلس الوطني"<sup>(26)</sup>.

كرس دستور 1963 النظام الأحادي فوجد المادة 23 منه تسمح لرئيس الحكومة أحمد بن بلة أنذاك بتقديم نفسه كمرشح وحيد لرئاسة الجمهورية باعتباره الأمين العام لهذا الحزب، حيث منحت له جميع صلاحيات رئيس الجمهورية وذلك استنادا للمادة 39<sup>(27)</sup> من الدستور السالف الذكر.

كما وجب المادتين 47 و52 فهو في نفس الوقت رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الوطني لكن لعدد غير محدود من العهديات.

ما نلاحظه هو أن هذا الدستور منح الصلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية تمكنه من الهيمنة على كل السلطات رغم أنه مسؤول أمام البرلمان، كما يتمتع بصلاحيات واسعة خلال الحالات الاستثنائية وفقا لنص المادة 59 من دستور 1963<sup>(28)</sup> والتي تنص على ما يلي:

---

(25) - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص88.

(26) - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص69.

(27) - تنص المادة 39 من دستور 1963 على ما يلي: تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد يعينه من طرف الحزب.

(28) - راجع المادة 59 من دستور 1963، المرجع السابق.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

"في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"، أعلن أحمد بن بلة الحالة الاستثنائية بعد 13 يوم التصويت عليه<sup>(29)</sup>.

بعد التصويت على هذه المادة صرح أحمد بن بلة بما يلي: "إبتداء من اللحظة فإني المسؤول على كل السلطات"<sup>(30)</sup>، ها ما جعل بعض الدارسين يقرون بأن النظام السياسي في ظل هذا الدستور هو نظام متشدد بحيث يهيمن رئيس الدولة على كل السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية هذا ما زاد من كثرة معارضيهم ليميدوا إلى داخل النظام في حد ذاته، هذا ما أدى إلى انقلاب عسكري في 19 جوان 1965 بقيادة السيد هواري بومدين وزير الدفاع آنذاك<sup>(31)</sup>.

### الفرع الثالث

#### المعارضة في ظل مجلس الثورة

يعتبر وصول السيد بومدين إلى السلطة وقيادة البلاد بواسطة "مجلس القيادة الثورة" المشكل من 26 عضوا منهم 24 عضوا ينتمون للمؤسسات العسكرية<sup>(32)</sup>، الأمر الذي اعتبره البعض تفردا بالحكم وهذا ما خلق له معارضة سياسية علنية وسرية مسلحة، من بينها بعض الشخصيات كيوسف بن خدة، حسين لطلول، محمد خير الدين وفرحات عباس، حيث وجهوا نداء للشعب الجزائري ونددوا فيه بالحكم الفردي لهواري بومدين.

(29) - وليد شريط، المرجع السابق، ص 35.

(30) - مرزود حسين، المرجع السابق، ص 75.

(31) - وليد شريط، المرجع السابق، ص 88.

(32) - محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001، ص 70.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

بالتزام مع ذلك تم انشاء "منظمة المقاومة الشعبية ضد الانقلاب" بقيادة السيد حسين زهوان والسيد محمد حربي حاج علي، تواصلت المعارضة وذلك بإنشاء تنظيمات وأحزاب أخرى مثل "حزب الطبيعة الاشتراكية" بتاريخ 26 جانفي 1966 بعد حل الحزب الشيوعي شهر نوفمبر سنة 1962 في سنة 1967، "الحركة الوطنية للتجديد الجزائرية" بقيادة السيد كريم بلقاسم والسيد سليمان عميرات والمحاولة الانقلابية للسيد طاهر زبيري قائد الأركان عام 1967.

تميزت فترة حكم السيد بومدين حسب بعض الدستوريين بمرحلة اللادستورية كونها لا تستند لا لدستور ولا لبرلمان، ومنه يتضح انتقاء المعارضة نظرا لأسلوب الحكم الفردي غير أن هذه الفترة لم تغب عنها المعارضة السياسية.

### الفرع الرابع

#### المعارضة في ظل الشرعية الدستورية 1976

إن دستور 1976<sup>(33)</sup> نص على مدة تولي السلطة الرئاسية بست (6) سنوات<sup>(34)</sup> حسب المادة 108<sup>(35)</sup> قابلة للتجديد لعدد غير محدود من المرات، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية ليساعده في مهامه وهذا حسب المادة 112<sup>(36)</sup>، كما يمكن لرئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول.

<sup>(33)</sup>راجع دستور 1976، المرجع السابق.

<sup>(34)</sup>مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار للنشر، الجزائر، 2014، ص399.

<sup>(35)</sup>راجع المادة 108 من الدستور 1976، المرجع السابق.

<sup>(36)</sup>راجع المادة 112 من دستور 1976، المرجع السابق.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

إستعمال صيغة "يمكن لرئيس الجمهورية" في الدستور تعني التفرد بالحكم أو الحكم الرئاسي.

من خلال ما سبق يتضح أن فترة حكم الرئيس هواري بومدين لا تختلف عن فترة حكم بن بلة، حيث نجد أن دستوري 1963 و 1976 لهما نقاط مشتركة أهمها منع إنشاء الأحزاب السياسية وتفضيل نظام الأحادية الحزبية ونبذ التعددية الحزبية بمعنى ان النظام الجزائري لم يسجل أي تغيير في الجانب السياسي خلال هذه الفترة.

بعد وفاة بومدين ووصل الرئيس الشاذلي بن جديد إلى الحكم وذلك بعد عقد المؤتمر الرابع للحزب في جانفي 1979 حيث تم انشاء لجنة مركزية ومكتب سياسي وأمانة عامة وكلها تحت تصرف الأمين العام والذي هو رئيس الجمهورية في نفس الوقت إلى غاية المؤتمر الخامس<sup>(37)</sup>.

عمل المؤتمر الخامس 1983 على تقوية وسط هيمنة اللجنة المركزية للحزب بقيادة مساعديه الرجل الثاني في الدولة آنذاك بعد الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية بواسطة المادة 120 من القانون الأساسي للحزب. ويكون بذلك العودة إلى عهد بن بلة.

استمر النظام السياسي في التفرد بالحكم وعدم فتح المجال للتعددية وهذا ما ساهم في تواصل المعارضة من طرف نخبة وبعض الحركات في نهاية الثمانينات<sup>(38)</sup>، مثلا بعد اطلاق سراح الرئيس بن بلة شكل بالخارج "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" عام 1980 وتأسيس "الحركة الثقافية البربرية" بعد الربيع اللامازيغي في أبريل 1980، أحداث تيزي وزو 1982، أحداث قسنطينة 1985 وسطيف 1986.

<sup>(37)</sup>طاطار أنيسة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص19.

<sup>(38)</sup>بدأت المعارضة بصفة خاصة ابتداء من 1967 بمحاولة الانقلاب الفاشلة التي قادها العقيد "الطاهر زبيري" في 11 سبتمبر 1967، وبعدها في 9 مارس 1976 أصدر كل من "يوسف بن خدة" التماسا للشعب في الصحافة.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

طالب السيد أحمد بن بلة والسيد حسين ايت أحمد من الرئيس الشاذلي إلى بن جديد بدمقرطة الحياة السياسية وذلك في لقاء لندن في 16 ديسمبر 1985، وكذلك الحركة الإسلامية المسلحة بقيادة السيد بويعلّي 1987، كلها مجتمعة، تؤكد أن النظام السياسي تميز منذ الاستقلال بالطابع الرئاسوي المتشدد وأن محوره رئيس الجمهورية المعتمدين على كل السلطات، عكس النموذج البرلماني الذي تبنته أديبات الحركة الوطنية واختارته الثورة<sup>(39)</sup>.

أقر دستور 1976 بدمج الحزب الدولة وبذلك يكون رئيس الجمهورية محور النظام السياسي بتولي السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع طبقاً لنص المادة 153 من الدستور دون رقابة فعلة<sup>(40)</sup>، وبالتالي القضاء على أي فرصة لوجود معارضة.

### المطلب الثاني

#### المعارضة في ظل التعددية الحزبية

إن نظام الحكم في الجزائر ومنذ الاستقلال إلى غاية 1989 يتميز بالتمويلية ونبذ القيم الديمقراطية، فمنذ أول دستور للجزائر المستقلة رفض المؤسس الدستوري التعددية الحزبية، كونها تمهد لاختلال التوازن الدستوري والذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الحزب الواحد تحقيقاً لوحدة القيادة السياسية للحزب الواحد<sup>(41)</sup>.

<sup>(39)</sup> -مرزود حسين، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

<sup>(40)</sup> -فوزي أصدیق، الوافي في شرح الدستور الجزائري، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 61.

<sup>(41)</sup> -لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منصور، قسنطينة، 2006، ص 50.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

تضافرت جملة من العوامل والظروف والتي نجد منها أزمة التنظيم الأحادية، أحداث أكتوبر 1988، والتي خلقت ضغوطات وتأثيرات على طبيعة النظام السياسي الجزائري، الذي لم يجد إجابة لأي من حالات الفشل والانسداد التي عرفها النظام سوى إطلاق مسار التحول إلى الديمقراطية، وينحصر هذا الأخير في تكريس التعددية الحزبية (الفرع الأول)، تكريس مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني) المرحلة الانتقالية 1995-1996 (الفرع الثالث)، تكريس اللادوجابية البرلمانية في دستور 1996 (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### تكريس التعددية الحزبية

تعني التعددية الحزبية وجود ثلث أحزاب فأكثرن كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقرار<sup>(42)</sup>. تم إقرار دستور جديد للبلاد بتاريخ 23 فيفري 1989<sup>(43)</sup>، وذلك باستفتاء شعبي كرس مبدأ التعددية الحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن "حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"<sup>(44)</sup>.

الملاحظ في هذه المادة أن المشرع قد كرس التعددية الحزبية باسم جمعيات ذات طابع سياسي وليس أحزاب سياسية.

(42)-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ج، ط1، عمان-الأردن 1999، ص295.

(43)-راجع دستور 1989، المرجع السابق.

(44)- راجع المادة 40 من دستور 1989، المرجع السابق.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

الهدف من نظام تبني التعددية الحزبية هو اخراج النظام الجزائري من النظام السلطوي على نظام الديمقراطية وذلك في إطار معالجتها للقضايا السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية ومناقشتها بصورة متفتحة مع القوى المختلفة خارج نطاق جبهة التحرير الوطني(45).

أجاز دستور 1989 حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ليكون بذلك الحق لكل من تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني كمرشح للحزب أو بصفة مترشح حر، وبالتالي النيابة هنا لم تعد مقيدة بتوجهات الحزب الواحد ومنه بدأت التعددية.

بعد قراءة قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي يتبين أن المشرع استوحى هذه المادة من 40 السالفة الذكر من النظام اللبرالي الذي يجيد حرية واسعة في انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، هذا من أجل تشتيت المعارضة في تيارات سياسية عديدة حتى تصبح غير فعالة أمام حزب جبهة التحرير الوطني صاحب القاعدة الشعبية الموروثة عن عقود من الزمن.

### الفرع الثاني

#### تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

عرفت الجزائر عدة إصلاحات في المجال السياسي خلال سنة 1989 والمتمثلة في فصل الحزب عن الدولة، وإنهاء الدور السياسي للجيش كذا توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان، وإلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة(46).

(45) -حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص64.

(46) -عبد النور ناجي، المرجع السابق، ص170.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

نلاحظ أن دستور 1989 قد غير نسبيا من مكانة البرلمان ودوره في النظام السياسي الجزائري والذي يتكون من مجلس واحد يسمى "المجلس الشعبي الوطني" ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع العام ويكون الترشح حر وليس محتكر.

توزع الاختصاصات بين السلطات الثلاث: التنفيذية، القضائية، التنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وبناء على هذا منح المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الوطني (البرلمان) آليات عديدة في المجال الرقابي بالإضافة إلى الآليات السابقة نجد آليات لطرح مسؤولية الحكومة<sup>(47)</sup>، وذلك من خلال مناقشة البرنامج الحكومي وكذا التصويت على لائحة سحب الثقة وعدم منح الثقة من طلبها.

بالفعل جسد دستور 1989 التعددية الحزبية وذلك بظهور عدة أحزاب وبروز تيارات سياسية عديدة في ظروف وحيز وصل إلى 60 حزب لتجري بعدها تنظيم أول انتخابات محلية تعددية كانت نتيجتها فوز الجبهة الإسلامية في 856 بلدية، وتلتها دورة أولى من الانتخابات التشريعية وفاز فيها نفس الحزب بـ188 من جملة 288 مقعدا في البرلمان في حين لم يحصل الحزب الحاكم (جبهة التحرير الوطني) سوى على 16 مقعدا<sup>(48)</sup>، وهذا ما أدى إلى ظهور معارضة من قبل جبهة التحرير الوطني بسبب غياب ثقافة التداول على السلطة، وعليه ما أي إلى توقيف المسار الانتخابي باستقلال رئيس الجمهورية شاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني<sup>(49)</sup>.

(47) - ليلية بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدستوريين كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 14.

(48) - أنظر الإعلان المؤرخ في ديسمبر 1991، المتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 (الدور الأول)، ج.ج.د.ش، عدد 1 الصادر بتاريخ 4 جانفي 1992.

(49) - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 103، 102.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

ومنه نستنتج أنه بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وانفصال الدولة عن الحزب يسمح بإمكانية ممارسة حقيقية للمعارضة في البرلمان وهذا عكس ما جاء به دستور 1976.

### الفرع الثالث

#### المرحلة الانتقالية 1986-1992

نتيجة للوضع السياسي والأزمة التي مر بها النظام السياسي الجزائري وبعد توقيف المسار الانتخابي وحل البرلمان واستقالة رئيس الجمهورية 1992 أدى إلى فراغ مؤسساتي، تم ملأه عن طريق انشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة والذي تركزت بيده كل السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وتعمل على مساعدته هيئات استشارية (المجلس الاستشاري والمجلس الانتقالي)<sup>(50)</sup>.

كان الهدف من انشاء المجلس الاستشاري تشجيع التعددية الحزبية وذلك بضم كافة القوى السياسية للمشاركة فيه، غير أن هذا المجلس لم يدم طويلا نظرا لمعارضته من طرف الأمين العام لجبهة التحرير الوطني لاعتقاده انه لا يزال يمثل القوة السياسية المهيمنة في البلاد<sup>(51)</sup>.

ورد في إعلان 14 جانفي 1992 بانتهاء مدة المجلس الأعلى للدولة بانتهاء المدة الرئاسية الجارية، وهو ما حدث في ديسمبر 1993 وانتهت معه المجلس الاستشاري، انعقد في 26 جانفي 1994 ندوة الوفاق الوطني التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

<sup>(50)</sup> - ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 172.

<sup>(51)</sup> - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 103، 104.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

حددت هذه الوثيقة مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى أسندت خلالها السلطات العامة إلى هيئات المرحلة الانتقالية الثلاث، وهي رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس دولة بعينه المجلس الأعلى للأمن، رئيس حكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة ومجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية<sup>(52)</sup>.

في سنة 1995 تم تحويل السيد اليا مين زروال رئيس للدولة في انتخابات رئاسية رغم معارضة بعض الأحزاب التي دعت إلى مقاطعة الانتخاب، غير أن المجلس الاستشاري ظل قائما بصفة مؤقتة إلى أن ألغي وترك المجال للمجلس الانتقالي.

يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ثلاث جمعيات هي الدولة، الأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية، حيث بلغ عدد الأحزاب المشاركة في هذا المجلس ثلاثين حزبا.

بعد إقرار التعددية الحزبية زال احتكار الحزب للسلطة، وفسح المجال لظهور أحزاب وعليه تأثر البرلمان بالإصلاحات السياسية والانتماءات الحزبية فانسحب بعض النواب من حزب جبهة التحرير الوطني وانظموا إلى أحزاب سياسية جديدة واكتفاء البعض الآخر من النواب بالمعارضة من الداخل.

هذا يدل تعارض وتناقض داخل الحزب الواحد، حيث سمحت هذه الفترة بإصدار عدد كبير من القوانين يصعب تمريرها في برلمان دون وجود معارضة.

تعتبر المرحلة الانتقالية خطوة إيجابية لبداية إصلاحات عميقة في النظام، وخطوة نحو تفعيل الحوار على أسس تأخذ بعين الاعتبار كل الأطراف الفعالة<sup>(53)</sup>.

(52) صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 106.

(53) طاطار أنيسة، المرجع السابق، ص 36.

### الفرع الرابع

#### عن ظهور المعارضة البرلمانية في دستور 1996

كانت الدساتير السابقة تعمل بسلطة تشريعية تتكون من مجلس واحد منتخب بالاقتراع العام المباشر، غير أن دستور 1996<sup>(54)</sup> جاء مخالفا لذلك حيث أسس لأول مرة ثنائية المجلسين على مستوى البرلمان وذلك بإضافة يصبح بمجلسين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تم التأكيد على المعارضة التعددية الحزبية في المادة 42 من دستور 1996 والتي تنص على: "حق انشاء الأحزاب السياسية... تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون"<sup>(55)</sup>، وتم اصلاح النظام الانتخابي بما يتماشى وطبيعة المرحلة الجديدة.

شاركت في انتخابات 1997 عدة أحزاب غير جبهة التحرير الوطني التي كانت معارضة في انتخابات 1995 وكانت النتيجة فوز "حزب التجمع الوطني الديمقراطي" وامتدت الفترة من جوان 1997 إلى 2000 حيث سيطر هذا الحزب على المؤسسات المحلية والبرلمانية<sup>(56)</sup>.

أما في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 فاز حزب جبهة التحرير الوطني حيث تراجع حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أما في الانتخابات الجارية من 2007 إلى اليوم بقيت جبهة التحرير الوطني تحتل المرتبة الأولى<sup>(57)</sup>.

<sup>(54)</sup> -بلعربي خالد، تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، طبعة 1، دار الألفية للنشر والتوزيع قسنطينة، الجزائر، 2010، ص136.

<sup>(55)</sup> -المادة 42 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>(56)</sup> -بلعربي خالد، المرجع السابق، ص137.

<sup>(57)</sup> -صالح بلحاج، المرجع السابق، ص126.

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

وعليه نستنتج ظهور معارضة برلمانية حقيقية وهذا نظرا لطبيعة النظام التعددية الحزبية، إن ما يميز الانتخابات التشريعية سنة 1997 تعزيز صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان الذي أصبح مزدوج العرق، بالإضافة إلى ميلاد حزب يمثل السلطة، وهو حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

لتعزيز دور المعارضة البرلمانية جاء في خطاب رئيس الجمهورية سنة 2011<sup>(58)</sup> بتدعيم وسائل التعبير للمناضلين السياسيين وهذا يعتبر كحق لصالح المعارضة البرلمانية لا يصل فكرتها ورأيها إلى الجهة المختصة.

كما تضمنت وثيقة تعديل الدستور لسنة 2014 دعم صلاحيات المجلس الشعبي الوطن حيث نست المادة 26 مكرر1: "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الأعمال الذي تعرضه مجموعة برلمانية من المعارضة على الحكومة".

وفي ختام الوثيقة نص على صلاحيات جديدة منها توسيع مجال اخطار المجلس الدستوري إلى الأقلية البرلمانية<sup>(59)</sup>.

---

(58) - نص خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ليوم 15 أبريل 2011، متوفر على الموقع: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

(59) - مسودة تعديل الدستور لسنة 2014، المتوفر على الموقع: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

## الفصل الأول مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

### خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نستنتج أن جذور المعارضة بدأت خلال الثورة الجزائرية والتي تمثلت في معارضة خارجية ضد الاحتلال الفرنسي ومعارضة داخلية بين الأحزاب. المعارضة البرلمانية لم يسبق لها وجود في الدساتير السابقة (دستور 1963، 1996، 1976)، رغم وجود معارضة داخلية بين الأحزاب السياسية حول من يتأسس الحزب وكذلك المعارضة الخارجية ضد الاستعمار الفرنسي. بعد الاستقلال واسترجاع الجزائر لسيادتها سنة 1962 قررت هذه الأخيرة بناء دولة الديمقراطية وذلك بتأسيس سلطة تشريعية (البرلمان) وعليه الذي يسمى بالمجلس الوطني التأسيسي غير أنه لم يدم طويلا نتيجة تجميد دستور 1963 الذي منح جميع السلطات لرئيس الجمهورية، نظرا للأوضاع السياسية التي مست دستورية مؤسسات الدولة نشأ مجلس آخر وهو مجلس الثورة الذي يضم قادة الثورة. ثم يليه دستور 1976 منه دخلت الجزائر مرحلة جديدة أقرت بالممارسة التشريعية لمجلس واحد. وفي دستور 1989 تم تغيير النظام من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية وذلك بتكريس مبدأ الفصل في السلطات أما في دستور 1996 تم تكريس الازدواجية البرلمانية والملفت للانتباه أن كل هذه الإصلاحات ما هي إلا حبر على ورق فجلها لم تشر إلى المعارضة البرلمانية إلى أن جاء خطاب رئيس الجمهورية وكذلك المواد 25، 26 من وثيقة تعديل الدستور لسنة 2014.

# الفصل الثاني

مكانة المعارضة البرلمانية

في ظل التعديل الدستوري

لسنة 2016

نص الدستور الجزائري 1996 في مادته السابعة على أن: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثلين منتخبين تتركز هذه السيادة في السلطة التشريعية التي يمارسها برلمان يتكون من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولها السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها. من هذين النصين تبرز فلسفة الوظيفة التشريعية والتي هي بداية تميز الإرادة العامة للشعب، وذلك من خلال المنظومة التمثيلية والمفرغة في شكل دستور.

عرفت المعارضة البرلمانية تهميشا من طرف المؤسس الدستوري على مدار التجربة الدستورية التي عرفت الجزائر طيلة ما يقارب نصف قرن بدءا من دستور 1992 إلى دستور 1996، فبعد عدة محاولات للمؤسس الدستوري تمكن من تكريس المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016.

تشكل المعارضة الأقلية البرلمانية والتي تمثل قطاعا من المجتمع المدني وعليه يجب الاستماع لها واحترام آرائها ومصالحها، وعليه تعتبر الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية (المبحث الأول) خطوة ايجابية نحو تكريس الديمقراطية وتعزيز التوازن على القبة البرلمانية بجعلها مؤسسة فعلية للحد من طغيان الأغلبية عليها غير أن هذا لا يعني عدم وجود عوائق وقيود لتكريس معارضة برلمانية فعالة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية

استوتحت المعارضة البرلمانية<sup>(60)</sup>، من تطلعات مجتمعات الدول المعاصرة والمتحضرة والمنضبطة، لكن المعارضة في الجزائر محتشمة بكون التجربة البرلمانية حديثة لغياب وضعف المجتمع المدني، وهذا ما أدى إلى المساهمة في هشاشة ثقافة ممارسة المعارضة داخل البرلمان، غير أنه لا يجب أن ننسى أن الجزائر استقلت منذ 50 سنة فقط ومقارنة مع النظام الفرنسي نجده قد استغرق نفس المدة منذ 1958 ليعترف بالمعارضة ويزج بها صراحة في التعديل الدستوري في 23 جويلية 2008.

فرغم الكم الهائل من الأحزاب السياسية في الجزائر بعد الأخذ بالتعددية الحزبية إلا أنه لم يتغير الوضع عن سابقه، وذلك لبقاء هيمنة الحزب الواحد على السلطة وبعد عدة محاولات من المؤسس الدستوري تم تكريس ثقافة المعارضة البرلمانية والنص عليها صراحة في المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(61)</sup>، وذلك بمنحها حقوق تمكنها من المشاركة في الأشغال البرلمانية(المطلب الأول)، وحقوق تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية (المطلب الثاني).

<sup>(60)</sup>—RIDARD BASSIL, la définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume-Uni, ville congrès Français de droit constitutionnelle, Nang, 2011, p2.

<sup>(61)</sup>— راجع المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

## المطلب الأول

### حقوق تمكن المعارضة البرلمانية من المشاركة في الأشغال البرلمانية

بعد ضبط المعارضة داخل البرلمان بطريقة قانونية منح لها المؤسس الدستوري حقوق تمكنها من المشاركة في الأشغال البرلمانية والتي تتمثل في حق المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية (الفرع الأول)، المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة (الفرع الثاني)، المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية (الفرع الثالث) وحق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية (الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية

يعد الاختصاص التشريعي مجالا موكلا للبرلمان بحيث خولت له صلاحية إعداد القانون والتصويت عليه<sup>(62)</sup>، باعتباره الإطار العام للتعبير عن الإرادة الشعبية<sup>(63)</sup>. منح المؤسس الدستوري للبرلمان حق التشريع في القانون العادي<sup>(64)</sup> والقانون العضوي<sup>(65)</sup>، فهو من يقوم بإعداد القانون ويصوت عليه لاسيما في المجالات الحيوية، وهذا يعتبر فرصة مواتية لاسترجاع البرلمان لتوازن سلطة البرلمان في عملية التشريع، وهذه القوانين تعتبر مكملة للدستور<sup>(66)</sup>.

(62)–تنص المادة 98 من دستور 1996 على مايلي: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتي وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

(63)–الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص7.

(64)–راجع المادة 122 من دستور 1996، المرجع السابق.

(65)–راجع المادة 123 من دستور 1996، من دستور نفسه.

(66)–جيجيقة لونا سي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص70.

تتحدد هذه المجالات الهامة أساسا في قانون المالية التي تعود فيه الكلمة الأخيرة للبرلمان حسب المادة 07/120 من دستور 1996، فيلاحظ أن المصطلح المستخدم في هذه المادة هو "يصادق البرلمان" وليس "يشرع البرلمان" وهذا يوحي أن قانون المالية ليس من إعداد بل يكفي بالمصادقة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 01/44 من القانون العضوي رقم 99-02<sup>(67)</sup>.

إذن نستنتج من كل ما سبق أن سلطة البرلمان في إعداد قانون المالية تكمن في مناقشة المشروع والتصويت عليه والمصادقة كتأشير للحكومة فقط.

نص الدستور الجزائري لأول مرة صراحة على حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية وذلك في المادة 03/114 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بصياغة متشددة جسدتها لفظة المشاركة "الفعلية"، ويهدف هذا الاعتراف الدستوري إلى تفعيل دور المعارضة البرلمانية بجعلها تشارك فعليا في سن القوانين.

جاء النص على هذا الحق ضمن الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية على سبيل التخصص والتأكيد لحق عام مقرر لجميع أعضاء البرلمان<sup>(68)</sup> والمجموعات البرلمانية مهما كان انتماءها السياسي، ويتخذ هذا الحق عدة صور نعرضها في نقطتين هما: اقتراح القوانين (أولا)، حق مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وتقديم التعديلات والتصويت عليها (ثانيا).

### أولا: اقتراح القوانين

نعني به حق البرلمانين في المبادرة بقانون معين، وهو الحق المقابل لحق الحكومة في تقديم مشاريع قوانين نصت المادة 136 من الدستور على ذلك بقولها: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

---

<sup>(67)</sup> -راجع م 1/44 من القانون العضوي 99-02، مؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، الصادر في 9 مارس 1999.

<sup>(68)</sup> -مع مراعاة الاستثناءات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة وفقا للمادة (136-2) من الدستور التي تقيد حق أعضاء مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين والمسائل المذكورة في المادة 137 من الدستور وهي المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة، غير أن هناك فرق جوهري بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في هذا الصدد، فالاختصاص الأول بالمبادرة بالقوانين عام يشمل جميع مجالات التشريع المحفوظة للبرلمان (أي التي تدخل في مجال القانون وليس التنظيم) بينما الاختصاص الثاني محدود بالمجالات المذكورة في المادة 137 من الدستور 1996 المعدل<sup>(69)</sup> والمتعلق بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقييم الإقليمي.

ولقد أكدت على نفس المعنى المادة 23 من القانون العضوي الجديد المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>(70)</sup>.

#### ثانيا: حق مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وتقديم تعديلات والتصويت عليها

ويعتبر حق عام مقرر لجميع النواب، فقد نصت المادة 29 من القانون العضوي رقم 02/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>(71)</sup> على حق النواب في المجلس الشعبي الوطني في تقديم التعديلات أمام اللجان المختصة، علما أن اللجان متكونة تناسبيا من البرلمانيين المنتمين إلى مختلف المجموعات البرلمانية وحتى من غير المنتمين (الأحرار).

يقوم البرلمانيون أعضاء اللجنة المختصة بمناقشة مشروع أو اقتراح القانون، يفصلون في التعديلات المقدمة إلى لجناتهم، ويشترط النظام الداخلي المعمول به حاليا نصابا عدديا لقبول التعديلات وهو عشرة (10) نواب، وهذا يعني أن حق التعديل يمارس جماعيا وليس فرديا.

<sup>(69)</sup>–راجع المادة 137 من تعديل الدستور لسنة 2016.

<sup>(70)</sup>–القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، 2016.

<sup>(71)</sup>–راجع المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-02، المرجع السابق.

كما تنص المادتان 33-34 من القانون العضوي رقم 12/16 على المناقشة العامة لمشاريع واقتراحات القوانين مشيرة إلى الاستماع إلى المتدخلين وتسبق هذه المناقشة العامة مناقشة داخل اللجان المختصة من طرف أعضاء اللجنة ومندوب أصحاب التعديل. ومنه نستنتج أن النصاب العددي المطلوب في التعديلات أخف من النصاب المطلوب لاقتراح القانون فهنا يمثل عشرة (10) نواب أي نصاب العدد المطلوب لتشكل مجموعة برلمانية، مما يفسح المجال أمام مجموعة برلمانية واحدة من مجموعات المعارضة بتقديم التعديلات التي ترغب فيها دون اللجوء إلى تحالفات.

وحتى يكون نص المادة 03/114 من تعديل الدستور لسنة 2016 حول المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية في الأعمال التشريعية مكرسا في الواقع العلمي لا بد من تخفيض عدد البرلمانين المطلوب لاقتراح قانون إلى ما يساوي العدد المطلوب لإنشاء مجموعة برلمانية وهو عشرة (10) برلمانين وذلك لفسح المجال أمام كل مجموعة من مجموعات المعارضة من ممارسة هذا الحق دون اللجوء إلى تحالفات، بل يستحسن رفع هذا القيد العددي نهائيا، بجعل حق اقتراح القوانين حق شخصي لكل برلماني يمارسه بصفة فردية.

وعليه تتحقق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية التي ينص عليها الدستور، لاسيما أن الوظيفة الأساسية للبرلمانين هي سن القوانين<sup>(72)</sup>، وهو ما يفسح المجال أمام البرلمانين (سواء المنتمين إلى المعارضة أو الأغلبية) لممارسة حق اقتراح القوانين بسهولة ويسر.

### الفرع الثاني

#### المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة

يقصد بالرقابة البرلمانية "تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدول وتحديد السؤال عن ذلك ومساءلته، وهذا المدلول قائم في النظم السياسية الديمقراطية.

(72) -مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة الوسيط الصادرة عن

وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 10، 2013، ص 87.

يعرفها البعض الآخر على أنها: "سلطة وظيفية للمراجعة السياسية على أعمال الحكومة"<sup>(73)</sup> وتعتبر رقابة جد فعالة لكونها تشكل حلقة وصل مستمرة بين السلطة التشريعية والتنفيذية خاصة في النظام البرلماني، بحيث تتحد فيه وسائل الرقابة وأوجهها كما أن آثارها لا تمتد فقط للوزير بمفرده بل تمتد إلى كافة الوزراء<sup>(74)</sup>.

يمارس البرلمان رقابته على أعمال الحكومة بثلاث وسائل وهي: السؤال، الاستجواب، التحقيق إلا أن الواقع العملي داخل قبة البرلمان يبين استعمال المعارضة وسائل أخرى تتمثل في التعديلات المقترحة على مشاريع القوانين والتدخلات والمناقشات داخل اللجان<sup>(75)</sup>.

باعتبار أن الغاية من الرقابة البرلمانية هي الوصول بنشاط الجهاز التنفيذي إلى الأداء الأمثل بعد متابعة حريصة ودقيقة من جانب الجهاز التشريعي<sup>(76)</sup>، فوسائل الرقابة في الأساس الأولى هي قنوات حوار بين البرلمان والحكومة فقد يكون الحوار بسيط يتم بين عضو المجلس التشريعي ووزير من الوزراء يسمى "بالسؤال" أما إذا كان الحوار بين عدد من نواب البرلمان ووزير أو أكثر سمي "الاستجواب" أما إذا كان الحوار أكثر تعقيدا سمي "بالتحقيق".

تعددت وسائل الرقابة على أعمال الحكومة في النظام الجزائري، حيث أكد دستور 1996 على مراقبة البرلمان لأعمال الحكومة وذلك في المادة 99 منه والتي تنص على حق البرلمان في مراقبة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية<sup>(77)</sup>.

(73) -حمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، 1996، ص 161.

(74) -عويصات فتيحة، تفعيل دور المعارضة في البرلمان من خلال إخطار المجلس الدستوري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 27 أفريل 2017، ص 2.

(75) -إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب القاهرة، د ع، د ط، 1983، ص 21.

(76) -عويصات فتيحة، المرجع نفسه، ص 4.

(77) -تنص المادة 99 من دستور 1996: "تراقب البرلمان عمل الحكومة وفق للشروط المحددة في المراتد 80-84-133-134 من دستور يمارس وفق الرقابة المنصوص عليها في المواد 135-137- من الدستور.

كما جاءت المادة 134 من نفس الدستور لتوضح حق أعضاء البرلمان في توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة<sup>(78)</sup>، كما حدد آجال الجواب عن السؤال الكتابي بثلاثين (30) يوما كأقصى حد على أن تكون الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس دون تحديد آجال للإجابة حيث تناول هذه الوسيلة في القانون العضوي رقم 02/99<sup>(79)</sup>.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 ورد النص عليها صراحة في المادة 04/114 في صياغة متشددة، وذلك لاستعمال المؤسس الدستوري تعبير: "المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة"، تحيل هذه الحقوق إلى عدة آليات منها ما يتعلق بالمشاركة في مناقشة مخطط عمل الحكومة (أولا)، ومنها ما يتعلق بحق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة واستجواب هذه الأخيرة (ثانيا)، ومنها ما يتعلق بحق اقتراح إنشاء لجان التحقيق (ثالثا)، ومنها ما يتعلق بحق مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة إذا لزم الأمر (رابعا).

#### أولا: حق المشاركة في مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه

تنص المادة 94 من تعديل الدستور لسنة 2016 على: "وجوب تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة في المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة"، من خلال هذه المناقشة يستطيع جميع النواب سواء نواب المعارضة أو نواب الاغلبية المساهمة في إثراء المخطط مما يمكن الوزير الأول من تكييف هذا المخطط.

تعتبر هذه المناقشة نوع من أنواع الرقابة السابقة والتوجيهية الممارسة من قبل النواب على الحكومة وتتجلى الصورة القصوى لهذه الرقابة من خلال التصويت بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الذي قد يؤدي للاستقالة الحكيمة للحكومة وهذا ما تنص عليه المادة 95 من الدستور سنة 1996 المعدل<sup>(80)</sup>.

(78) تنص المادة 134 من دستور 1996 يمكن لأعضاء البرلمان أن واجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي أي عضوي من أعضاء الحكومة.

(79) القانون العضوي الصادر في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

(80) راجع المادة 95 من دستور 2016، المرجع السابق.

كما يتمتع أعضاء مجلس الأمة بهذا الحق لكن بصورة رمزية وبدرجة أقل بكثير مما هو عليه الأمر في المجلس الشعبي الوطني إذ يمكن للوزير الأول أن يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. إذن الأمر هنا جوازي وليس إلزامي هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة فقط دون تبعات أخرى ولقد أكدت أيضا على هذه الأحكام المواد من 47 إلى 51 من القانون العضوي رقم 12/16 المتضمن تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>(81)</sup>.

يعتبر حق مناقشة أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة والتصويت عليه بالقبول أو الرفض، وكذلك حق أعضاء مجلس الأمة في التصويت على لائحة بشأنه، هو حق فردي لكل برلماني ولا يخص المعارضة البرلمانية كمجموعة ويبقى هذا الحق من أهم مظاهر الرقابة على عمل الحكومة وأكثرها فعالية، لأنه يمكن أن يؤدي إلى استقالة الحكومة.

#### ثانيا: حق توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية للوزارة وحق استجواب الحكومة

يجوز لأعضاء البرلمان في الغرفتين توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى أعضاء الحكومة وهذا ما تنص عليه المادة 152 من تعديل الدستور لسنة 2016<sup>(82)</sup> على إمكانية أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا في خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، ويعتبر هذا الحق فردي يمارسه كل برلماني من المعارضة أو من الموالاة وعلى عضو الحكومة تقديم الجواب في غضون شهر<sup>(83)</sup>.

تتم الإجابة على الأسئلة الشفوية في جلسة أسبوعية مخصصة للرد على الأسئلة الشفوية التي تتعد بالتناوب مع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وقد تتوج الأسئلة الشفوية والكتابية بإجراء مناقشة، وقد أكدت على هذا الحق المواد من 70 إلى 75 من القانون العضوي 12/16

(81) -راجع المادة 47 إلى 51 من القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

(82) -راجع المادة 152 من تعديلا لدستور لسنة 2016، المرجع السابق.

(83) -حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 مكملة الإجابة على السؤال الشفوي بشهر واحد، ولم تكن محددة من قبل سوى مهلة الرد على السؤال الكتابي.

المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>(84)</sup>.

إن الأسئلة الشفوية والكتابية هي آلية من آليات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة وهي مظهر من مظاهر البرلمانية وإن كان يعتبره البعض صورة فقط من صور التعاون وتبادل المعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>(85)</sup>، كما يعرفها بعض الفقهاء على أنها استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار على أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته<sup>(86)</sup> وهو الإجراء الذي بفضل يستطيع أعضاء البرلمان الحصول على المعلومات وطرح الاستفسارات على الوزراء المختصين بموضوع الأسئلة<sup>(87)</sup>.

لا يرتب الدستور أي جزاء عن الأسئلة فهو يشير فقط إلى إمكانية إجراء مناقشة على إثر الرد على السؤال ويحيل على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، والنظام الداخلي لا يشير ولا يرتب جزاء سحب الثقة.

إذن للأسئلة الشفوية والكتابية أهمية كبيرة -حتى في غياب الجزاء- لأنها تؤدي إلى الانفتاح على الرأي العام الذي يتابع أسبوعيا من خلال النقل التلفزيوني المباشر لنشاط الحكومة وتسير الوزراء لقطاعاتهم.

يعتبر نظام الاستجواب هو الآخر آلية مهمة من آليات الرقابة على عمل الحكومة، وقد نصت عليه المادة 151 من تعديل الدستور لسنة 2016<sup>(88)</sup> التي أجازت لثلاثين (30) برلمانيا من الغرفتين استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال ثلاثين (30) يوما،

(84)-راجع المواد 70-75 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

(85)-محمد هامل، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة للنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة، جامعة تلمسان- الجزائر 2014، ص126.

(86)-عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، دراسة مقارنة النهضة العربية، القاهرة 2014، ص59.

(87)-عمار عباس، القابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص28.

(88)-راجع المادة 151 من تعديل الدستور ل 2016.

كما يمكن للجان البرلمان أيضا أن تستمع إلى أعضاء الحكومة، وقد أكدت المواد 67 إلى 69 من القانون العضوي رقم 12/16 على نفس الأحكام<sup>(89)</sup>.

### ثالثا: حق اقتراح إنشاء لجان التحقيق

تنص المادة 180 من تعديل الدستور لسنة 2016<sup>(90)</sup> على حق كل غرفة من غرفتي البرلمان في إنشاء لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، إذ لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في قضايا هي محل إجراء قضائي ذلك لمنع أي تداخل مع اختصاص السلطة القضائية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

تقوم لجنة التحقيق بإعداد تقرير وتبلغه بعد المصادقة عليه إلى رئيس الجمهورية وإلى الوزير الأول، بإمكان رئيس الغرفة المعنية أن يأمر بنشره بناء على اقتراح من مكتبه ومن رؤساء الكتل وبعد أخذ رأي الحكومة.

حددت المادة 79 من القانون العضوي رقم 12/16<sup>(91)</sup> النصاب المطلوب لطلب إنشاء لجنة تحقيق بعشرين (20) برلمانيا، وتناولت المواد 78 إلى 88 من نفس القانون العضوي إجراءات إيداع لائحة اقتراح ومسار وشروط التحقيق<sup>(92)</sup>.

إن إنشاء لجان التحقيق يبقى هو الآخر من الآليات المهمة للرقابة على مؤسسات السلطة التنفيذية عن طريق الاستيضاح حول معلومات للاستفسار عنها<sup>(93)</sup>، وذلك من أجل أن يتوصل البرلمان إلى تلك الحقائق بنفسه<sup>(94)</sup>، لاسيما وأن عملية التحقيق تتم خلال ستة (6) أشهر غير

(89) راجع المواد 67-69 من القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق.

(90) راجع المادة 180 من تعديل الدستور لسنة 2016، المرجع السابق.

(91) راجع المادة 79 من القانون العضوي 12-16، المرجع السابق.

(92) راجع المواد 78-88 من نفس القانون العضوي، المرجع السابق.

(93) سمداغ زهير، مرواني مالك، تطور البرلمان في التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص75.

(94) نبيل بدر الدين، "العلاقة الوطنية الرقابية على ضوء مبدأ الشريعة الدستورية الممارسية"، مجلة الإجتهد القضائي بالواحي، 4ع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص281.

قابلة للتجديد إلا مرة واحدة وبشروط، تبلغ نتائجها إلى رئيس الجمهورية والذي يملك الصلاحيات التنفيذية للإصلاح والجزاء.

يمكن أن يكون التحالف بين نواب من المعارضة ونواب من أقلية الأغلبية أو غير المنتمين أما الأغلبية فتستطيع أيضا بسهولة اقتراح إنشاء لجنة التحقيق بحكم تفوقها العددي. نلاحظ أن هذا الحق أيضا لي حقا خاصا بالمعارضة البرلمانية بل هو حق عام مشترك بين جميع المجموعات والنواب في الغرفتين.

أصبح إنشاء لجنة التحقيق في بعض الأنظمة الدستورية المعاصرة من أبرز الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية ففي فرنسا مثلا تنص المادة 51 فقرة 2 من الدستور الفرنسي على أنه: "من حق كل غرفة من غرفتي البرلمان المبادرة بـ **لجنة تحقيق**"<sup>(95)</sup>، كما ينص النظام الداخلي الجديد لسنة 2009 الذي أحال عليه الدستور في شروط إنشاء اللجان على حق المعارضة البرلمانية في المبادرة بإنشاء لجان التحقيق.

لا يمكن رفض طلب إنشاء لجنة تحقيق إلا بالأغلبية الموصوفة وهي ثلاثة أخماس (5/3) أعضاء المجلس التشريعي، تتشكل لجان التحقيق على أساس المبدأ التناسبي بالنسبة للمجموعات البرلمانية ويعود منصب رئيس ومقرر اللجنة إلى المعارضة التي اقترحت لائحة إنشاء اللجنة (المادة 143 من النظام الداخلي)<sup>(96)</sup>.

إن هدف لجان التحقيق هو الرقابة على عمل الحكومة وتقييم السياسات العامة المنفذة من قبل الحكومة في إطار مسؤولية مشتركة بين المعارضة والأغلبية في مجالات تقييم السياسات العمومية التي هي إحدى الوظائف الأساسية للبرلمانات الحديثة<sup>(97)</sup>.

<sup>(95)</sup>—راجع المادة 51 فقرة 2 من تعديل الدستور 2016، ، المرجع السابق.

<sup>(96)</sup>—راجع المادة 143 من النظام الداخلي الفرنسي، المرجع السابق.

<sup>(97)</sup>—Voir, rayannezzar, l'opposition parlementaire en France, sit web, http lb chevaliers des grands arrêts. Com.

#### رابعاً: حق مناقشة بيان السياسة العامة والمشاركة في تقديم ملتمس الرقابة

تقوم الحكومة بتقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الوطني على السياسة العامة وتعقبها مناقشة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، ويمكن كذلك أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة وهذا ما نصت عليه المادة 98 من الدستور 2016<sup>(98)</sup>، وبطبيعة الحال فإن جميع أعضاء المجلس (معارضة أو موالية) مدعوون إلى المشاركة في مناقشة هذا البيان.

ينصب ملتمس الرقابة في الحقيقة على مسؤولية الحكومة السياسية وقد يؤدي على سحب الثقة من الحكومة، فعندما يصوت المجلس على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية<sup>(99)</sup>، وهذا ما نصت عليه المواد 153 إلى 155 من تعديل الدستور لسنة 2016 وقد أكدت على هذه الأحكام المواد 52-57 من القانون العضوي رقم 12/16<sup>(100)</sup>.

#### الفرع الثالث

##### المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

ورد النص على هذا التمثيل في الفقرة السابعة من المادة 07/114 من تعديل الدستور 2016 لأول مرة، غير أن العرف البرلماني كان قد استقر على تطبيق مبدأ التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية بما فيها مجموعات المعارضة ولم يكن تبيان النص الدستوري على ذلك مانعاً لتمثيل المعارضة ولا دافعاً لإقصائها.

باعتبار أن نشاط الدبلوماسية البرلمانية يتعلق بالمجتمع الدولي وهيئاته من منظمات وبرلمانات ودول، فإن دور مجموعات المعارضة البرلمانية لا يقل أهمية عن دور مجموعات الأغلبية في الدفاع عن ثوابت السياسة الخارجية للأمة وحتى الداخلية، وعادة ما تتصرف الوفود البرلمانية في الخارج وتتحدث بصوت واحد ممثلاً للبرلمان الوطني الموحد.

<sup>(98)</sup>—راجع المادة 98 من تعديل الدستور لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>(99)</sup>—يمكن للوزير الأول أن يطلب تصويتاً بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة، راجع المادة 98، أما بالنسبة لمجلس الأمة فإنه "يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة وهذا حسب المادة 98 الفقرة الأخيرة.

<sup>(100)</sup>—راجع المواد 52-57 من القانون العضوي رقم 12-16، مرجع السابق.

تلعب الدبلوماسية البرلمانية في عالم اليوم دورا أساسيا في العلاقات الدولية دورا مكملا للدبلوماسية الحكومية، بل وأحيانا تفضل الحكومات إيصال بعض المواقف إلى الغير في الخارج عن طريق البعثات الدبلوماسية لتجاوز ما يمكن أن تقع فيه من حرج لو أعلنت هي كحكومة الموقف.

بالإضافة إلى إنشاء بعثات استعلام لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أجازت المادة 02/134<sup>(101)</sup> لكل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين، وقد أحالت هذه المادة على النظام الداخلي في تحديد الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية، وبنفس الصياغة أكدت المادة 02/15 من القانون العضوي رقم 12/16 مبدأ إنشاء هذه البعثات.

### الفرع الرابع

#### حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية

نصت على هذا الحق المادة 114 فقرة ما قبل الأخيرة من دستور 2016 بقولها: "تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة"، وأحالت المادة على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان في كفاءات التطبيق.

يعتبر هذا الحق المثال النموذجي عن الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية فهو حق خاص بالمعارضة البرلمانية فلا تشترك فيه مجموعات الأغلبية، يمارس جماعيا وليس فرديا من قبل نواب المعارضة فمجموعات المعارضة هي التي من حقها اقتراح جدول الأعمال وليس نواب المعارضة منفردين.

يختلف هذا الحق عن الحقوق السالف الإشارة إليها في أنه اختصاص حصري لمجموعات المعارضة دون الأغلبية التي تملك الكثير من الفرص لاقتراحاتها المتعلقة بجدول الأعمال الدوري الذي يضبطه مكتب المجلس الذي تحوز فيه الأغلبية العددية.

(101) -راجع المادة 02/134 من تعديل الدستور لسنة 2016، المرجع السابق.

حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية هو حق خاص يشكل تطورا مهما وتفعيلا كبيرا لدور المعارضة البرلمانية وترقية لوظائفها الجديدة.

وفي انتظار صدور النظام الداخلي الجديد لكل غرفة الذي سيبين كيفية إجراءات ممارسة هذا الحق فإننا نتصور أنه سيخصص جلسة في الشهر لمناقشة جدول أعمال مقترحة من قبل مجموعة برلمانية أو عدة مجموعات من المعارضة، تكون الجلسة عامة وعلنية ومفتوحة للنقاش من طرف جميع أعضاء المجلس التشريعي، مع تخصيص الجلسة لتقييم السياسات العامة للحكومة وللرقابة على الحكومة بصفة عامة، بحيث يكون لكل لرئيس مجموعة برلمانية من المجموعات المعارضة حق في تسجيل موضوع ما للتقييم والرقابة على أن تمتد الجلسة ليوم واحد فقط<sup>(102)</sup>.

يشكل حق المعارضة البرلمانية في اقتراح جدول أعمال جلسة شهرية آلية من آليات إعادة التوازن بين الاغلبية التي تقترح دائما جدول الأعمال في إطار الاغلبية العددية التي تحوزها في مكتب المجلس وبين المعارضة التي لا تستطيع فرض مقترحاتها في الأعمال بحكم الأقلية العددية التي تحوزها<sup>(103)</sup>.

أما بموجب النظام الداخلي الجديد للجمعية الوطنية للنظام الفرنسي لسنة 2009 تخصص جلسة أسبوعية بجدول أعمال مقترح من المعارضة وهذا حسب المادة 48 منه<sup>(104)</sup>.

### المطلب الثاني

#### حقوق تمكن المعارضة البرلمانية من المشاركة في الحياة السياسية

تعتبر الإصلاحات الدستورية الأخير أولوية وحتمية فرضتها الظروف الحرجة التي تعيشها الدولة الجزائرية، سواء ما تعلق بالشق السياسي أو الاقتصادي أو ما تعلق بالتأثيرات الداخلية أو الخارجية وتداعياتها على مختلف الأصعدة والمستويات، فكانت هذه المراجعة التأسيسية من

<sup>(102)</sup>—مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية، المرجع السابق، ص 46.

<sup>(103)</sup>—تقترب هذه الآلية من النموذج الإنجليزي الذي يعرف جلسة أسبوعية تتعقد كل أربعاء للتقييم، يحضره الوزير الأول ويجلس فيها في مواجهة رئيس مجموعة المعارضة.

<sup>(104)</sup>—Rayannezzar, l'opposition en France, sit web, <https://chevaliersdesgrandsavets.com>.

السلطة التنفيذية لإرضاء جميع الجبهات المتناظرة خاصة أمام تغيب مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر أساس تحقيق التوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية للدولة.

لهذه الأسباب وغيرها تدارك المؤسس الدستوري ذلك من خلال تكريسه لحقوق المعارضة البرلمانية منها الحقوق التي تمكنه من المشاركة في الحياة السياسية وذلك عن طريق الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع (الفرع الأول)، حق الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين البرلمانيين (الفرع الثاني)، حق إخطار المجلس الدستوري (الفرع الثالث)، الحق في التمثيل المناسب في أجهزة غرفتي البرلمان (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### حرية الرأي والتعبير والاجتماع

يقصد بحرية الرأي والتعبير، التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة وهو عمل بدون رقابة وقيود حكومية شريطة أن لا يكون خرقاً لقوانين وأعراف الدولة<sup>(105)</sup>.

وبذلك تعتبر حرية الرأي بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية وهي من القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها المختلفة فتتشكل إحدى دعائم البناء الديمقراطي لأهميتها في توفير الفضاءات والمنابر للحوار والنقاشات الموصلة للصواب.

عرفت الجزائر بعد التعددية الحزبية احتكاراً لوسائل الإعلام وهذا يعتبر تضيقاً لحرية التعبير والاجتماع، لكن بعد الإصلاحات التي جاء بها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه للأمة سنة 2011 الذي أعلن فيه بضمن تكريس الحريات العامة وهذه تعتبر خطوة إيجابية نحو الديمقراطية.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذا الحق في المادة 01/114 رغم أنه منصوص عليها في مواد أخرى من الدستور في باب الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين فنجد منها مثلاً المادة 35 التي تنص على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ

<sup>(105)</sup> -هلال صورية، بسيطة مقدودة، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

تمثيلها في المجالس المنتخبة"، كما نصت عليها المواد 36-48<sup>(106)</sup>، إلا أن المؤسس الدستوري فضل النص عليها كحق خاص للمعارضة البرلمانية وهدفه من وراء ذلك إبراز أهميتها في ترقية الديمقراطية البرلمانية من جهة ومن جهة ثانية فإن النص الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية تتمتع بها خارج البرلمان مثل: التوزيع العادل للحجم الزمني الممنوح لكل مجموعة من وسائل الإعلام.

لتعزيز هذه الحقوق على المؤسس الدستوري توفير إمكانيات ووسائل فمن الوسائل التي تستخدمها المعارضة البرلمانية لإطلاع الجمهور على أعمالها نجد كل من وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون وشبكة الانترنت ومطبوعات... الخ، توفير قاعات للاجتماع، الموقع البرلماني على شبكة الانترنت بحيث نجد مواقع برلمانية تساعد خاصة فئة الشباب على الاطلاع على أعمال البرلمان.

رغم تكريس هذا الحق للمعارضة البرلمانية إلا أن ما نلاحظه يعكس غير ذلك فمن الناحية الواقعية نجد أن المؤتمر الذي قامت به المعارضة في زرالدة في مارس الماضي منحت له قاعة لا تتسع إلا لـ 320 مقعدا في حين أنه في اليوم نفسه منحت قاعة لجبهة التحرير الوطني تتسع لـ 7 آلاف مقعدا، ففي هذا السياق قال السياسي الجزائري عبد العزيز رحابي: "المعارضة في بلادنا تعاني من تضييقات لا حصر لها".

أما في النظام الفرنسي فقد كرس هذا الحق في دستور 1958 وذلك وفقا للمادة 2 منه والتي تنص: "من شعار الجمهورية الفرنسية تكريس الحرية"، وكما منح الأحزاب السياسية حق التعبير على آرائهم وأفكارهم وذلك بتوفير حل للإمكانيات والوسائل المتاحة لكن شريطة أن لا تخالف مبادئ السيادة الفرنسية وهذا طبقا للمادة 4 من نفس الدستور.

كما دعم المؤسس الدستوري الفرنسي استقلالية وسائل الإعلام لتوصيل المعلومات من قبل الكتل البرلمانية سواء المعارضة أو المؤيدة لنظام حكم المواطنين وذلك وفقا للمادة 34 من الدستور الفرنسي.

<sup>(106)</sup> -راجع المواد 36-48 من القانون العضوي 16-12، المرجع السابق.

## الفرع الثاني

### الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين البرلمانيين

نص المؤسس الدستوري على حق المعارضة البرلمانية في الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين البرلمانيين وذلك في المادة 114 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016. يتم توزيع المساعدات المالية من طرف الدولة على الأحزاب بحسب عدد نوابهم في البرلمان بحيث يتسع هؤلاء النواب بكامل الحرية في إنفاق تلك المساعدات المالية مثلا: صرفها في نفقات الحملات الانتخابية أو مشروع خاص بهم. يعتبر منح المعارضة البرلمانية هذا الحق خطوة كبيرة متقدمة مقارنة بالدستور الفرنسي الذي يكتفي بالنص على المشاركة المتوازنة للأحزاب والتجمعات السياسية في الحياة الديمقراطية دون أن يتبن ضمانات خاصة بالمعارضة كما فعله المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 114 والمادة 53 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

## الفرع الثالث

### اخطار المجلس الدستوري

الإخطار هو طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، قانون عضوي أو عادي أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لغرفتي البرلمان<sup>(107)</sup>. هي الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين<sup>(108)</sup>، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين وإتباعا الجهة التي تتمتع بحق الإخطار يتحقق سمو الدستور واحترامه<sup>(109)</sup>.

(107) -فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري 2016 قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ظل تعديل 6 مارس 2016"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص 14.

وفقا لهذا التعريف فالمجلس الدستوري لا يملك سلطة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسه، بل يتوقف على الإخطار من الجهات المعنية والتي اختلفت عبر تطور الدساتير تتدرج المؤسس الدستوري في تحديد الجهات التي لها الحق في تحريك الرقابة على الدستورية عن طريق الإخطار<sup>(110)</sup>.

ففي ظل المادة 64 من دستور 1963<sup>(111)</sup> منح هذا الحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني، وفي دستور 1976<sup>(112)</sup> لم يتضمن أي هيئة تتولى مهمة الرقابة الدستورية، غير أن الإنشاء الفعلي للمؤسسة لم يتم إلا في ظل المادة 156 من دستور 1989<sup>(113)</sup> الذي منح سلطة الإخطار لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

بعد تعديل الدستور سنة 1996 تم منح هذا الحق لشخصية ثالثة وهي رئيس مجلس الأمة وذلك حسب المادة 166<sup>(114)</sup>، وظلت مسألة توسيع مجال الإخطار مطلبا ملحا لدى جميع فقهاء القانون الدستوري كون مجال الإخطار ضيقا في هذا الدستور الذي اقتصر على ثلاث جهات فقط. هذا ما يثبت حقيقة ضعف حصيلة الرقابة وسكوته التام أحيانا والمتأثر أساسا بعامل قلة حالات الإخطار التي بلغت سنة 2016 ب 50 إخطارا<sup>(115)</sup> وهذا ما جعل ترسانة من المعاهدات

---

(108) –بيرازة وهيبة، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانين والقضاء، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، جامعو عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27-4-2016 ص 2.

(109) –جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، 2014-2105، ص 343.

(110) –عويصات فتيحة، المرجع السابق، ص 7.

(111) –راجع المادة 64 من دستور 1963، المرجع السابق.

(112) –جاء دستور 1976، المرجع السابق مكرسا للتوجه الاشتراكي في التسيير وفي نظام الحكم.

(113) –راجع المادة 156 من دستور 1989، المرجع السابق.

(114) –راجع المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق.

(115) –حصيلة نشاط المجلس الدستوري، تم الإطلاع عليه يوم 20 ماي 2017، على الساعة 14:04 المتوفر على

الموقع: [http:// www. Conseil. Constitutionnel. Dz](http://www.Conseil.Constitutionnel.Dz)

والقوانين تفلت من رقابة المجلس الدستوري، الأمر الذي تم تداركه في التعديل الدستوري لسنة 2016.

ورد النص على حق المعارضة البرلمانية بتحريك رقابة الدستورية في الفقرة 6 من المادة 114 من الدستور الجديد بتأكيدا على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 الفقرة 2-3 والتي تنص على: "يخطر المجلس الدستوري من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول كما يمكن إخطاره من طرف 50 نائبا أو 30 عضو من مجلس الأمة".

استجاب أخيرا التعديل الأخير لمطالب المعارضة البرلمانية بمنحها صلاحية إخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، يعكس هذا التوجه اهتماما بالمعارضة التي أطالها التهميش لسنوات عدة داخل البرلمان الجزائري وخارجه<sup>(116)</sup>.

قام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتحديد إجراءات حين إخطاره من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة وذلك في المواد 10-13، حيث يجب احترام الشروط التالية<sup>(117)</sup>:

- تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة.

- إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

- إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطين أو مفوض لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، ويقوم بعد ذلك المؤسس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بها من طرف النواب

<sup>(116)</sup> -يعيش تمام شوقي، ذ ش رياض، توسيع أنظر المجلس الدستوري ودوره في نظام الدستورية، مقارنة تحليلية في ضوء

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع14، أكتوبر 2016، ص 160.

<sup>(117)</sup> -راجع المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

أو أعضاء مجلس الأمة وكذا التبريرات المقدمة من طرفهم، ويجب أن يعلم رئيس الجمهورية قبل صدور القانون.

الملاحظ أن حق إخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان يتعلق بالقوانين دون اللوائح التنظيمية والمعاهدات كما هو الشأن في حق الإخطار المخول لرئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان من جهة.

ومن جهة أخرى فإن القوانين محل إخطار أعضاء البرلمان للمجلس الدستوري هي القوانين المصوت عليها في البرلمان، فالرقابة هنا لاحقة وليست سابقة.

وبما أن إخطار المجلس الدستوري من قبل البرلمانين يكون بصدد "القوانين المصوت عليها" فإنه يستوي في ذلك أن يكون القانون المصوت عليه هو في الأصل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو اقتراح قانون مقدم من البرلمانين.

إن سبب الإخطار الذي تعتمده المعارضة البرلمانية هو المخالفات الإجرائية المدعى بارتكابها ضد الحقوق المخولة للمعارضة من جهة ومن جهة أخرى المخالفات المرتكبة خلال المسار التشريعي ضد قواعد العمل التشريعي للبرلمان<sup>(118)</sup>.

يثور التساؤل عما إذا كان القاضي الدستوري سيصرح باختصاصه في غياب نص صريح في الدستور بنظر المخالفات الإجرائية باعتبارها تتعلق بالشرعية الداخلية، فاختصاص المجلس الدستوري هو الرقابة على دستورية القانون وليس الرقابة على الإجراءات البرلمانية الداخلية والتي هي طبيعة إدارية.

أما في النظام الفرنسي أسندت الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية تعرف بالمجلس الدستوري<sup>(119)</sup>، حيث تم إنشائها سنة 1958 كأحد أركان البناء المؤسساتي وأحد أهم

<sup>(118)</sup>—مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين المجلس الدستوري الجزائري، التشكيلة والوظائف، مجلة النائب الصادة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 4، 2004، ص22.

<sup>(119)</sup>—Ardan Philippe، institution politique et droit، constitutionnel par 18è édition, la dj, paris, pp 100-101.

معالم النظام السياسي في الجمهورية الخامسة في فرنسا، أشار الأستاذ محيو إلى أنه خلال الفترة الممتدة من 1958 إلى 1977 لم يتم إخطار المجلس الدستوري.

أما فيما يخص الإخطار الاختياري فلم يوجد إلا 28 إخطارا فقط إي بمعدل إخطار واحد في السنة، وهذا ما يجعل البعض يصف هذه الفترة "بالجنية النائمة"<sup>(120)</sup> على خلاف الفترة الممتدة من 1978 إلى 2007 حيث تلقى المجلس 342 إخطارا اختياريًا أي بمعدل 11 إخطارًا في السنة مثل فيها إخطار أعضاء البرلمان بنسبة 95%<sup>(121)</sup>، فالتعديل الدستوري لسنة 1974 مس المادة 61 من دستور 1958<sup>(122)</sup>، حيث فتح لأول مرة حق البرلمانين في الإخطار بواسطة توقيع رسالة الإخطار من قبل 60 نائبًا من الجمعية العامة أو 60 عضواً من مجلس الشيوخ<sup>(123)</sup>.

### الفرع الرابع

#### التمثيل المناسب لأجهزة غرفتي البرلمان

لقد جاء النص على التمثيل المناسب لأجهزة غرفتي البرلمان في المادة 114 الفقرة 4 منه من التعديل الدستوري لسنة 2016، فلم يكن دستور 1989 الذي تبني التعددية الحزبية يتضمن مثل هذا النص، ولم يتدارك التعديل الدستوري لسنة 1996 ولا ما تلاه من التعديلات ذلك. غير أن النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان تدارك إلى حد ما ذلك الأمر عندما تبني المبدأ التناسبي في توزيع المناصب في هياكل البرلمان على مستوى مكتب المجلس أو على مستوى اللجان وكذلك فيما يخص توزيع النواب على اللجان، وقد كرست الممارسة العملية والأعراف البرلمانية هذا التمثيل المناسب الذي بموجبه تم تمثيل المعارضة البرلمانية في جميع الأجهزة بناءً على مشاورات تقع بين المجموعات البرلمانية.

(120)–Ahmed Mehiau, « la saisime du conseil, constitutionnel par parlementaires l'expérience française » revue du conseil constitutionnel n2, 2013, p65.

(121)–كرماش كاتية، سبل تفعيل دو أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار "مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016" جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يوم 27 فيفري 2017، ص2.

(122)–voir l'article 61 de la constitution française de 1958 modifiée.

(123)–محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأميناً للوظيفة التشريعية، مداخلة المحاربة "جامعة قاصدي مرباح ورقلة أيام 15-16 فيفري 2012، ص14.

يقصد "بالتمثيل المناسب" الوارد في الدستور هو التمثيل التناسبي المبني على أساس عدد المقاعد البرلمانية المحصل عليها من طرف كل حزب.

يهدف هذا التمثيل إلى جعل المعارضة البرلمانية شريكا في تسير المجلس وطرف في الهيئات المقررة والمسيرة من مكتب المجلس في القمة إلى مكتب اللجان في القاعدة، وفي هذا تصور جديد للمعارضة البرلمانية التي يراد لها أن تتجاوز مفهوم "التيار المضاد للسلطة" إلى مفهوم الشريك الفعلي في التسيير وفي الإنتاج التشريعي، ويصبح بالتالي دورها ليس معارضة مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة وعرقلتها على مستوى الإجراءات البرلمانية، وإنما المشاركة في صياغتها وإثرائها ولاسيما من خلال ممارسة حقها في تقديم التعديلات<sup>(124)</sup>.

إن النظام الداخلي الجديد الذي سيصدر تطبيقا للدستور الجديد لسنة 2016 مدعو إلى التفاعل مع النص الدستوري الجديد ونرجو منه أن يجسد ويكرس نية المؤسس الدستوري في ترقية هذا التمثيل التناسبي، وأن يوسع أكثر من صلاحيات الهيئات التي تكون المعارضة البرلمانية ممثلة فيها ولاسيما هيئة الرؤساء التي تمثل فيها المعارضة البرلمانية برؤساء المجموعات البرلمانية ورؤساء اللجان التي تعود للمعارضة.

إن هذا النص يقيد المشرع العادي ويمنعه من إقصاء مجموعات المعارضة من أجهزة البرلمان في الغرفتين وبذلك فإنه يرسم دورا جديدا للمعارضة البرلمانية تكون بموجبه معارضة إيجابية شريكا في أخذ القرارات على مستوى تسير المجلس أو على مستوى إنتاج القوانين.

<sup>(124)</sup> -شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري -قراءة في التعديل الدستوري 2016-، المرجع

## المبحث الثاني

### عوائق تكريس معارضة برلمانية فعالة في الجزائر

تعتبر الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 خطوة ايجابية تحسب لصالح المؤسس الدستوري، ذلك بتمكين الاقلية البرلمانية من الاعتراض على القوانين التي تصدر عن البرلمان والتي تراها تمس بالحقوق والحريات الأساسية أو المخالفة لأحكام الدستور هذا ما نراه من ناحية الجانب الشكلي.

أما ما نراه ناحية الجانب العملي والتطبيقي يبين عكس ذلك، فالمعارضة البرلمانية لا تزال تعاني من قيود تجعل أمر ممارستها للحقوق المعترف لها به من طرف المؤسس الدستوري صعب أن لم نقول مستحيل وهذا راجع لغموض الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية (المطلب الأول) والقيود التي تحول دون تفعيل دور المعارضة البرلمانية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول

#### غموض الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية

تعتبر دسترة حق المعارضة البرلمانية في المادة 114 من تعديل الدستور لسنة 2016 مساهمة فعالة لا مجال لها في بعث حركة جديدة في المؤسسات الدستورية من خلال تقديم بديل لمقترحات وراء الاغلبية، وهذا ما صرحت به الوزيرة غنية دالية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان غير أن هذا لا يعني عدم وجود غموض في هذه المادة والذي يتمثل في تعارض المادة 114 مع المادة 187 من نفس الدستور (الفرع الأول) غياب شروط علمية للمترشحين للانتخابات التشريعية (الفرع الثاني)، وغياب واجبات المعارضة البرلمانية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تعارض المادة 114 مع المادة 187 من تعديل الدستور لسنة 2016

إن ما يميز المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين أنه مرهون دستوريا في حدود صفة الإخطار المقررة للسلطتين التنفيذية والتشريعية<sup>(125)</sup>، بموجب أحكام المادة 187 من الدستور الجديد 2016 والتي تنص على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة".

من خلال قراءة هذه المادة يتبين لنا أن الإخطار محصور للمعارضة فقط، غير أن العدد المقدم في المادة 187 فقرة 2 (50 نائبا و 30 عضوا) يفتح المجال لجميع البرلمانيين سواء كانوا معارضة أو أغلبية، أما الفقرة 3 من المادة 187 لا تعني سوى الإخطار عن طريق الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك بناء على طلب من المتقاضين وليس المعارضة.

ومنه يتبين لنا التعارض والتناقض بين المادتين السابقتين ويظهر ذلك في كون المادة 114 فقرة 6 تضيق من مجال الإخطار حيث تحصره في المعارضة فقط أما المادة 02/187<sup>(126)</sup> تفتح المجال للبرلمانيين سواء الأقلية أو الأغلبية، أما فيما يخص الفقرة 3 من هذه المادة الأخيرة نجدها غير معنية بالإخطار من طرف المعارضة.

---

(125) -شنتوفي عبد الحميد، "مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري: بين التطبيق والتوسيع"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 6 مارس 2016، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017، ص4.

(126) -راجع المادة 06/114 وكذلك المادة 02/187 من تعديل الدستور لسنة 2016، المرجع السابق.

## الفرع الثاني

### غياب شروط علمية للمترشحين للانتخابات التشريعية

لتكوين برلمان فعال ذو جرأة على تطبيق الآليات الرقابية، وذلك من خلال اختيار نواب من أهل الاختصاص والخبرة<sup>(127)</sup> إذ يتطلب تفعيل دور البرلمان بإصلاح نظام الانتخابات الذي يشكل موطن ضعفه، واستبعاد تدخل السلطة التنفيذية في إعداد هذا القانون والذي يحدد اي كفاءة سواء عدد الترشح للانتخابات التشريعية ليصبحوا أعضاء في المجلس الشعبي الوطني، وفي الانتخابات المحلية حسب بإمكانهم ان يصبحوا نواب في مجلس الأمة<sup>(128)</sup>.

إن المؤسس الدستوري تناول كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ولكن لم يحدد شرط الكفاءة العلمية<sup>(129)</sup> عكس التثالث المعين من رئيس الجمهورية بحيث يعين أصحاب الكفاءات في مجالاتهم وفق لنص المادة 118 من تعديل دستور 2016<sup>(130)</sup>.

كما تم إحالة التفاصيل إلى القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بالانتخابات أين تجاهل المشرع الجزائري لشروط الكفاءة العلمية خاصة في المواد 3، 4 و5 منه<sup>(131)</sup>، وفتح المجال لكل المواطنين ولكن اشتراط بعض الشروط الشكلية.

من هذا يبين عدم وجود أي نص قانوني يشترط بتوفير الكفاءات العلمية بالنسبة لأعضاء المعارضة البرلمانية ومما لا يضمن عدم هشاشة ثقافة ممارسة المعارضة البرلمانية داخل قبة البرلمان، فبالرغم أن الدستور منح حرية إعداد النظام الداخلي لكلا غرفتي البرلمان إلا أنه لم ينص

<sup>(127)</sup> -يقصد به قانون الانتخابات، بحيث تم إصداره بموجب الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عن 1417 الموافق ل6 مارس لسنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بقانون عضوي رقم 123-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>(128)</sup> -راجع المادة 105 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>(129)</sup> -شبهة حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر -سلطة تشريعية موازية؟-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013، ص66.

<sup>(130)</sup> -راجع المادة 118 من تعديل الدستور لسنة 2016، المرجع السابق.

<sup>(131)</sup> -راجع المواد 03، 04، 05 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

على تنظيم المعارضة<sup>(132)</sup>، لذا ينبغي تجسيد الكفاءة العلمية بنصوص دستورية لأن سير معظم مؤسسات الدولة مرهونة بفعالية هؤلاء الأعضاء، وكذا تعميم هذه الكفاءة على قانون الانتخابات ليصبح شرط من شروط تولي دور كمعارض برلماني داخل قبة البرلمان أو خارجه، عكس المشرع الفرنسي الذي تخطى لهذا المجال بإعطائه أهمية واسعة.

### الفرع الثالث

#### غياب واجبات للمعارضة البرلمانية

جاءت المادة 114 خالية من الواجبات<sup>(133)</sup> الجديدة في الدستور لا تشير إلى مقابل الحقوق الممنوحة للمعارضة ألا وهي الواجبات كما هو الأمر في أي مركز قانوني. لقد اكتفى المؤسس الدستوري في المادة 114 بالتأكيد على الحقوق دون الواجبات وذلك محاولة منه لتفادي أي لبس في التطبيق أو تقييد للحقوق تحت ذريعة الواجبات، وعليه يمكن اعتبار خلو النص من الواجبات هو تقدم كبير يسجل للمؤسس الدستوري يحسب له وليس عليه. ففي النظام التونسي تفرض المادة 59 من دستور 2014 التزامات من بينها: "التزام المشارك الفعالة والبناءة في العمل البرلماني"، وفي المغرب فإنه تطبيقاً للمادة 10 من دستور 2011 فإن: "مجموعات المعارضة ملزمة بتقديم مساهمة فعالة وبنائة في العمل البرلماني".

في مقابل حقوق المعارضة البرلمانية في المغرب تلتزم هذه الأخيرة بالوفاء بالتزاماتها وجاء النص صريحاً على أن حقوق المعارضة تهدف إلى وضعها في "وضعية تبرئة الذمة بخصوص مهامها المتعلقة بالعمل البرلماني والحياة السياسية" غير أن هذه المهام غير محددة، ومعنى أن تكون المعارضة "بناءة" هو ألا تتعلق على النقد فقط، بل عليها أن تكون متعاونة<sup>(134)</sup>، ولهذا من مقتضيات عمل المعارضة البرلمانية نعتبر ما تتمتع به من حقوق تسمح لها بإنجاز رسالتها التمثيلية فهي مطالبة في الممارسة ومنها:

(132) -شبة حسين، شرشاري فاروق، المرجع السابق، ص71.

(133) -راجع المادة 114 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

(134) -مقدم سعيد، نحول عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، الندوة العلمية حول إعداد النصوص التشريعية، الجزائر، 2016، ص24.

- التحلي بالمسؤولية والقدرة على العمل لفائدة المصالح العليا للأمة.
- ممارسة معارضة بناءة مسؤولة.
- تقديم مقترحات مضادة في عملها والحرص على عدم عرقلة العمل الحكومي بدون فائدة أكثر والسهر على دفعها نحوى تحسينه على خدمة لمصلحة العامة<sup>(135)</sup>.
- إذ لما قد عمله المؤسس الجزائري في التعديل الجديد على دسترة العديد من الحقوق وعلى قرار أحزاب الأغلبية مطالبة بواجب الالتزام بالولاء للوطن وصون سيادته وسلامة ترابه ووحدة شعبه وجميع رموز الدولة وأداء الواجبات بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية وهذا وفقا لنص المادة 5 و 76 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(136)</sup> وبأن تظل وفية لثقة الشعب والتحسر لمطلعاته، ومن ثم وجب على النائب عموما التفرغ كليا لممارسة عهده.
- المساهمة في رفع النقاش العام من خلال توفير المعلومات العامة والنظريات المتناقضة، حيث تصبح كل المسائل والمواضيع المتعلقة بالحكومة والمواطنين موضوع نقاش على نطاق واسع.
- مراقبة عمل الحكومة وانتقادها بشكل عمومي.
- يحق للمعارضة استخدام الوسائل المتاحة لها للوصول إلى السلطة ومن هذه الوسائل استجواب الحكومة من خلال ممثليها داخل البرلمان.
- انتقاد القرارات والقوانين التي تتخذها السلطة الحاكمة وكشف الأسباب الحقيقية وراء هذه القرارات والقوانين من خلال منطلقات موضوعية.
- كشف قضايا الفساد التي يمارسها بعض المسؤولين على أن تكون مقترنة بأدلة وعرضها على القضاء والرأي العام.
- القدرة على تلخيص المشاريع الحكومية التي تستحق مشاركة المعارضة البرلمانية.
- الطعن في الإتحاد مع الحكومة في ظروف تكون فيها المصلحة العامة في خطر.

(135)-مقدم سعيد، المرجع السابق، ص24.

(136)-راجع المواد 5 و 76 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

## المطلب الثاني

### القيود التي تحول دون تفعيل دور المعارضة البرلمانية

بالرغم من الحقوق الجوهرية الممنوحة للمعارضة البرلمانية والمدسترة في الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016، إلا أنها متبوعة بمجموعة من القيود التي تؤدي دون تفعيل دورها لهيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسات الدولة (الفرع الأول)، وكذلك إشراك الحكومة في المبادرة التشريعية مع البرلمان (الفرع الثاني)، وعدم فعالية دور المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### هيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسات الدولة

نظر لتبني الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات، وحسب النصوص القانونية فنجدها تسمح بتداخل الاختصاصات بين السلطات، بالأخص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لكن عدم تحديد صلاحيات هذه الأخيرة في بعض المجالات غير المخصصة في القانون، ويفتح لها المجال للاستحواذ على اختصاصات السلطة التشريعية التي تمارس اختصاصات وفقا لما هو محدد في الدستور وما عدا ذلك فالاختصاص يؤول لرئيس الجمهورية.

وبرغم من هذا فهناك انحرافات وتجاوزات التي تصدر منه، ومن ثم حماية حقوق وحرريات الأفراد الذين يمثلهم البرلمان في مواجهتها لتجسيد احترام القواعد الدستورية التي تحمي هذه الحقوق والحرريات، بهذا الوضع يشهد سيطرة الاغلبية الموالية لرئيس الجمهورية إذ تشكل مركز ثقل داخل البرلمان.

باتت مجموعات المعارضة مجرد قوى ضعيفة ومفتنة وعاجزة عن القيام بدور حاسم في تشكيل البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المناسبة هذا من جهة، ومن جهة اخرى

فالمعارضة في الجزائر تتعرض للاحتواء التدريجي من طرف السلطة التنفيذية مقابل امتيازات مادية أو امتيازات سياسية<sup>(137)</sup>،

تدهور وظيفة المعارضة سيؤدي إلى تدهور الديمقراطية التمثيلية، لذا لتفعيل دور البرلمان من خلال تفعيل وتقوية دور المعارضة البرلمانية، ويقتضي البحث عن آليات لجعلها أكثر تأثيراً في البرلمان<sup>(138)</sup>.

تمارس السلطة التنفيذية مقابل ذلك آليات رقابية على البرلمان، حيث يتحكم رئيس الجمهورية في مسار القانون وإمكانية تعطيله من خلال حق الاعتراض وإحالة القوانين إلى المجلس الدستوري، كذلك تمتد صلاحية رئيس الجمهورية ليشمل تشكيلة البرلمان من خلال وجود أغلبية مواتية له بثلاث المعين على مستوى مجلس الأمة وهذا ما يضعف دور المعارضة البرلمانية في تأدية مهامها.

وبقيام هؤلاء النواب بتعطيل اقتراحات القوانين المخالفة لتوجهات الرئيس، والأكثر من ذلك تحكم رئيس الجمهورية في البرلمان من الناحية الوظيفية، وذلك بحق حل الرئاسي الذي يهدد باستقرار البرلمان، مما يؤدي إلى تدهور بين السلطتين من ناحية وفي المقابل يكرس تفوق وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وإضعاف مكانة المعارضة البرلمانية.

وعليه يبقى تفعيل دور المعارضة البرلمانية من خلال تكريس نظام عمل خاص بها، وإفصاح لها المجال للعمل في المجال الواقعي والتطبيقي للحد من سطوة رئيس الجمهورية ولإعادة

---

(137) - بلقاص مراد، بوعامرة سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية "يبين ضرورة توازن وواقع الهيمنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية، والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 129.

(138) - ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 86-

الاعتبار للسلطة التشريعية، وكذا ضرورة تعديل النصوص الدستورية التي تنظم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية نظرا إلى التوازن المفقود<sup>(139)</sup>.

فإن هيمنة السلطة التنفيذية على معظم مؤسسات الدولة يعتبر عزوفا وركودا سياسيا بالنسبة للمعارضة البرلمانية، حيث ورغم كثرة الأحزاب التي تحسب على المعارضة، خاصة التي تحوز على مقاعد في البرلمان، إلا أن أداءها يعتبر هزيلا جدا، بسبب تغيب التحالف والتنسيق فيما بينها في المسائل التي تتطلب نصابا قانونيا لا يمكن أن تحوز بمفردها، وهذا يعتبر قيد من القيود التي تمس بحرية المعارضة البرلمانية من أداء مهامها الرقابية<sup>(140)</sup>.

### الفرع الثاني

#### إشراك الحكومة في المبادرة التشريعية مع البرلمان

من خلال الدراسة السطحية لنصوص دستور 1996 يتضح أن البرلمان لا تعترضه أية صعوبة عند ممارسة اختصاصه التشريعي، غير أنه مع التعمق في المواد يظهر أن الحكومة تمتلك عدة وسائل تمكنها من التحكم والسيطرة على العمل التشريعي، ويتحقق ذلك من خلال احتكار الحكومة للمجال المالي<sup>(141)</sup> لكونها تضطلع بمهمة التسيير والتنفيذ إذ بمفردها تنفرد بتحضير مشروع قانون المالية في دوائرها الوزارية دون مساهمة البرلمان في ذلك، مع إمكانيتها بوضع كل الترتيبات التي تراها ملائمة لتنفيذ برنامجها.

إن إدراج إي نفقات ترغب فيها وتوزيع الإيرادات بالطريقة التي تناسبها<sup>(142)</sup> فاقر الدستور بالرقابة المالية لغرفتي البرلمان على الحكومة بنصه على أنه تختتم السنة المالية فيما يخص

(139)- بلقفي مورا، بوعمارة سميحة، نفس المرجع، 134-135.

(140)- ياهو محمد، المرجع السابق، ص 78-79.

(141)- صنادي إهام، قاضي كهيبة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في ضوء دستور 1996)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 57.

(142)- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 257.

البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من قبل كل غرفة من البرلمان<sup>(143)</sup>.

إن أفراد الحكومة في إعداد قانون المالية وذلك في نص المادة 44 من القانون العضوي 99-02<sup>(144)</sup> بأن يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية بمعنى أنه ذو مصدر حكومي وليس برلماني، وبما أن أعضاء المعارضة البرلمانية مقيدون إذ اختصر القانون العضوي 99-02 بعبارة "مشروع" قانون المالية دون "الاقتراح" الذي يكون من صلاحية المعارضة البرلمانية.

ولهذا لا يمكن للنواب اقتراح لقانون المالية إذ أن قانون المالية جاء على شكل قانون عادي مما يفتح المجال للحكومة بتعديل أو إلغاء قوانين مالية بكل حرية<sup>(145)</sup>، كما أن عجز الحكومة في وضع قانون المالية لسنة دون اللجوء إلى قانون المالي التكميلي إذ يمنح لأعضاء البرلمان من خلال مناقشة تلك المشاريع أن يطلب من الحكومة توضيحات حول التغييرات الطارئة على الاعتمادات المالية لكن الحكومة تعطي أرقام فارغة، كما أن نواب الاغلبية البرلمانية المساندون للحكومة يكتفون بمناقشة قانون المالية فقط<sup>(146)</sup>، في حين نواب المعارضة يباشرون رقابة شكلية فهي ليست مناقشة فعلية و إنما هي مجرد تنديد بالسياسة المالية وهذا النوع من الرقابة غير فعالة<sup>(147)</sup>.

كما أن لمجلس الشعبي الوطني مناقشة مخطط عمل الحكومة وبطبيعة الحال يستطيع جميع النواب سواء نواب الاغلبية أو نواب المعارضة المساهمة في مناقشة وإثراء مخطط عمل

(143) - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 167.

(144) - القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذلك العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، العدد 15 بتاريخ 9 مارس 1999.

(145) - ساندي إلهام، قاضي كهيبة، مرجع سابق، ص 59.

(146) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور سنة 1986، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دستوري، جامعة الجزائر، 2001، ص 32.

(147) - إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقة، أصالة، تقدم)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، جوان 2006، ص 203.

الحكومة، لكن هذه المناقشة تعتبر كرقابة سابقة<sup>(148)</sup>، إذ من ناحية تتهرب من قانون المالية المصادق عليه بتقنياتي قانون المالية التكميلي وانعدام الرقابة البرلمانية اللاحقة أو ما يعرف بالسنوية الميزانية وهذا يعد إضعاف من مراقبة لأعمال الحكومة من طرف المعارضة البرلمانية<sup>(149)</sup>.

لذا ما يمكن ملاحظته هو عدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة بممارسة الوظيفة المالية، لذا لا بد من تبني كيفية ممارسة هذه الوظيفة حتى يبتعد كل من النواب والحكومة عن التأويلات المتناقضة، وتساهم كل من الحكومة والبرلمان من بينها المعارضة البرلمانية في وضع الترتيبات الأزمنة لتجسيد البرنامج المصادق عليه من الناحية الفعلية<sup>(150)</sup> وكذا منح إمكانية التشخيص المشاريع الحكومية التي تستحق مشاركة المعارضة البرلمانية وعدم التوقع في معارضة تلقائية أو معممة<sup>(151)</sup>.

### الفرع الثالث

#### عدم فعالية دور المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين

اشترط المؤسس الدستوري لتمكين نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة من تحريك الرقابة على دستورية القوانين بتوفر 50 نائبا في المجلس الشعبي الوطني (أولا)، أو 30 عضوا في مجلس الأمة (ثانيا)، فهل يمكن تصور وإمكانية تحقيق هذا النصاب؟

<sup>(148)</sup> - شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، المرجع السابق، ص 37.

<sup>(149)</sup> - خرياشي عقيلة، المرجع السابق، ص 156-157.

<sup>(150)</sup> - إسماعيل مرزوق، المرجع السابق، ص 206.

<sup>(151)</sup> - خرياش عقيلة، المرجع السابق، ص 164.

أولاً: بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني

تنشط المعارضة في الجزائر ابتداء من سنة 2014 تحت لواء التنسيق الوطنية للانتقال الديمقراطي التي نظم حوالي 11 حزب<sup>(152)</sup>، حتى وإن تمكن هذا الأمر من الإنقاص من حدة العراقيل التي تعاني منها المعارضة البرلمانية.

فإن النخب السياسية المعارضة لازالت تشكو من حالة انقسامية ثقافية جعلتها قبل لقاء زريدة ترفض العمل المشترك فيما بينها، حتى وإن تعلق الأمر بنفس العائلات السياسية والفكرية. ازدادت المعارضة البرلمانية شكوكا فيما بينها وتضخمت الحزبات الشخصية التي ولدت حالة انشقاقات مستمرة مست مختلف الأحزاب<sup>(153)</sup>، وهذا لا يزال سائدا رغم تشكيل التنسيق الوطنية.

أدت هذه الانشقاقات إلى صعوبة إجماعهم وتحقيق العد أو العدد المطلوب دستوريا لتقديم الإخطار، ذلك أن عدد 50 نائب لا يسمح للكتل البرلمانية بإخطار المجلس الدستوري<sup>(154)</sup>، وعليه نلاحظ أنه لو أخذ المؤسس الدستوري بنصاب أقل لتفعيل دور النواب.

ثانياً: بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من 144 عضواً، وقد اشترط المؤسس الدستوري الجزائري العدد 30 لإمكانية تحريك رقابة المجلس من طرفهم، وبحكم وجود الثلث الرئاسي والذي يشكل 48 عضواً، فعليه لا نتصور قيامه بالإخطار في القوانين التي تنال موافقة الأغلبية البرلمانية، يبقى عدد 96

<sup>(152)</sup> -اجتمعت المعارضة البرلمانية في الجزائر لأول مرة في تنسيقية وطنية للانتقال الديمقراطي في لقاء زريدة في 4 جوان 2014، راجع: عبد الناصر جالي، وضع المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 3 جانفي 2016، ص3.

<sup>(153)</sup> -بيرازة وهيبية، المرجع السابق، ص6.

<sup>(154)</sup> -جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص354.

الذي يشكل المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية والتي معظمها تكون الأغلبية فيها للأحزاب الموالية<sup>(155)</sup>.

وعليه نلاحظ وجود صعوبات عملية للأقلية البرلمانية في ممارسة آلية الإخطار، بالرغم من أن المؤسس الدستوري قام بفقرة نوعية بخصوص منح حقوق لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 لـ 50 نائب أو 30 عضو من مجلس الأمة حق تحريك آلية الإخطار بغرض إلغاء نص تشريعي ما أو عدم السماح بإحداث آثاره ضمن مطابقة أو دستورية ذلك النص. غير أن هذا الحق من الناحية العملية يجد صعوبات لجمع العدد المناسب من الأعضاء والنواب وهذا نظرا لطبيعة تشكيلة البرلمان الجزائري<sup>(156)</sup>.

فمنذ صدور الدستور الجديد لم يسجل أي إخطار من طرف النواب على مشاريع القوانين بسبب انعدام النصوص التنظيمية حيث كانت محاولة من طرف المعارضة على قانون المالية لسنة 2017 إلا أنها لم تتجح<sup>(157)</sup>.

### الفرع الرابع

#### عدم الحصول على النصاب المطلوب بحكم إضعاف المعارضة بسبب التحالفات الرئاسية

من العوامل التي تضعف من فعالية المعارضة في الجزائر التحالفات الرئاسية التي تشكل حاجزا أمام المعارضة وذلك بالسماح لرئيس الجمهورية بالإنفراد بالقرار الوطني<sup>(158)</sup>، وتهميش دور المعارضة ذلك باشتراط 50 نائب لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، هذا الحق يبقى مجرد حق دستوري تضعف ممارسته في الواقع بحكم العراقيل التي تحيط به<sup>(159)</sup>.

(155) -بيرازة وهيبة، المرجع السابق، ص 6.

(156) -شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 8.

(157) -عويسات فتيحة، المرجع السابق، ص 8.

(158) -محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية، والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 265.

(159) -بيرازة وهيبة، المرجع السابق، ص 7.

لا شك أن أغلبية النصوص التشريعية المشكلة للمنظومة القانونية الوطنية مصدرها الأولي مشاريع قوانين أعدتها الحكومة قبل استكمال الإجراءات التشريعية الأخرى من (مناقشة، تصويت مصادقة، إصدار ونشر) على الرغم من أن الدستور جعل المصادرة بالقوانين حقا مشتركا بين رئيس الحكومة ونواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة<sup>(160)</sup>.

إن يكون السبب في ذلك مزدوجا، سبب خارجي يتعلق بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يشترط توقيع 20 نائب على أي اقتراح قانون<sup>(161)</sup>، غير أن هذا الشرط مستبعد تحقيقه في التجربة البرلمانية الجزائرية التي تعوزها التعددية الحزبية.

أما السبب الداخلي فيتمثل في ضعف التمثيل الذي يبرره ضعف التكوين العلمي لدى النواب إذ يبقى غالبيتهم من دون مستوى جامعي.

---

<sup>(160)</sup>—جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص28.

<sup>(161)</sup>—راجع المواد من 20 إلى 25 من القانون العضوي رقم 99-02 ل 8 مارس 1999، المرجع السابق.

### خلاصة الفصل

إن المظهر البارز في تطور منظومة حقوق المعارضة البرلمانية في الجزائر بدسترتها بنص صريح في ظل التعديل الدستوري 2016 الذي خص لها المادة 114 المتكونة من 7 فقرات وفقرة ختامية، وتشكل هذه الحقوق منظومة متقدمة مقارنة مع الأنظمة الدستورية الحديثة، ويبقى التعويل على كيفية التطبيق السليم للنصوص الدستورية وحسب تفسيرها سواء من طرف المشرع العادي أو الاغلبية البرلمانية حالة إعدادها للقوانين الداخلية لكل غرفة من غرفتي البرلمان، وكذلك من قبل المجلس الدستوري باعتباره حامي الحقوق والحريات بما فيها الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية، وفهمها فهما صحيح من قبل جميع الأطراف، وكذا وضعها في مسارها الملائم و هو مسار إصلاح البرلمان في اتجاه برلمانية متطورة كهدف يتعين الوصول إليه على المدى المتوسط والبعيد.

إن الأقلية أو المعارضة في الجزائر تعاني من قيود تجعل أمر ممارستها للحقوق المعترف بها من طرف الدستور صعب إذ لم نقل مستحيلا مثلا الضغوطات التي لازال يعاني منها المجلس الدستوري في حد ذاته والتي تشكل حياده حسب ممارسة وظيفته في الرقابة على دستورية القوانين كذلك القانون الأساسي للمعارضة البرلمانية في الجزائر جاء خاليا من الواجبات فبرغم من الحقوق الممنوحة لها لا تشير مقابل هذه الحقوق إلى الواجبات كما هو الأمر في أي مركز قانوني، إذ اكتفى المؤسس الدستوري في المادة 114 بالتأكيد على الحقوق دون الواجبات في محاولة منه لتفادي أي لبس في التطبيق أو تقييد للحقوق تحت ذريعة الواجبات، وعليه يمكن اعتبار خلو النص على الواجبات هو تقدم كبير يسجل للمؤسس الدستوري يحسب له وليس عليه.

خاتمة

لقد تطورت المعارضة البرلمانية في الأنظمة الدستورية لتحتل مركزا متميزا وصل إلى درجة قانون أساسي مدمج فيصلب الدستور، وفي الجزائر مرت المعارضة البرلمانية من مرحلة الإنكار إلى مرحلة الاعتراف الدستوري الضمني، وأخيرا إلى مرحلة للاعتراف الدستوري الصريح بها كقانون أساسي خاص بها في ظل تعديل دستور لسنة 2016.

تعكس المعارضة البرلمانية حقيقة الديمقراطية التمثيلية، باعتبارها الإطار الأساسي والمؤسسي للتعبير عن السيادة الشعبية، فإنما في كل الديمقراطيات المعاصرة ليس لها سلطة القرار مقارنة مع الاغلبية، لأن تمرير أي قانون أو تعديل أو اقتراح يتطلب توفر أغلبية الأصوات، وهو ما لا يتوفر لهذه المعارضة التي تمثل الأقلية داخل البرلمان، وبالتالي لا تبقى لها سوى وظيفة نقد السياسة المعتمدة من قبل الاغلبية.

بالمقابل مع ذلك، تؤثر هذه المعارضة و-لو بشكل غير مباشر- على السياسة المعتمدة من قبل الاغلبية، وذلك من خلال مراقبة الدائمة لها، فتدفع بالأغلبية في معظم الأحيان إلى تقويم سياساتها بناء على انتقادات المعارضة، ومراقبتها الدائمة والمستمر لعمل الحكومة، إلا ان ممارسة هذا الحق يتطلب عدة شروط .

إن إصلاح الحياة البرلمانية، وإعادة بعث روح الفاعلية في أداء المجالس التشريعية، هي عملية متشابكة ومتعددة الأبعاد، ففيها شق دستوري، ضروري لتحقيق التوازن المفقود بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وشق سياسي يتعلق بتقوية البنية الحزبية، وبالتالي تشكل الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016 منظومة متقدمة مقارنة مع الأنظمة الدستورية الحديثة، ويبقى التعويل على التطبيق السليم لنصوص الدستورية وحسن تفسيرها من طرف سواء المشرع العادي، أو الاغلبية البرلمانية عند إعدادها للقوانين الداخلية لكل غرفة، وكذلك من قبل المجلس الدستوري باعتباره حامي الحقوق والحريات بما فيها حقوق المعارضة البرلمانية، وفهما فهما صحيحا من قبل جميع الأطراف، وأيضا وضعها في مسارها الملائم وهو مسار إصلاح البرلمان في اتجاه برلمانية متطورة كهدف يتعين الوصول إليه على المدى المتوسط أو البعيد، مع الحرس على توفير ضمانات الانتخابات الحرة وتوسيع مشاركة المجتمع المدني لإمكانية المعارضة من الأداء الفعلي لدورها، وهذا يعتبر توافر الممارسة الديمقراطية السلمية بشكل عام، وشق فني، يتعلق بضمان

## خاتمة

توافر عوامل كفاءة الأداء في المؤسسة التشريعية، بداية من مواصفات عضو المؤسسة التشريعية التي تؤهله الاضطلاع بمهامه الرقابية والتشريعية بكفاءة، بالإضافة إلى ضرورة وجود جهاز مؤهل وقادر على تقديم المشورة السلمية لأعضاء البرلمان، إضافة إلى ضرورة توفير إمكانيات تقنية متقدمة قادرة على رفع كفاءة الأداء البرلماني بشكل عام.

فالمعارضة البرلمانية تثير تساؤلات وانتقادات أو توجيهات حول هذه السياسية وتلك، فبناء على هذه، فهي تمثل بالنسبة للناخبين حكومة ظل، وهذا يعني أنها لا تكتفي بانتقاد الحكومة وكشف سلبياتها فحسب، وإنما يجب أن يكون لها برنامج قابل للتطبيق.

فالبرلمان إذن يتأثر تأثيرا كبيرا بالبنية المحيطة به وخصوصا البنية السياسية التي من بين أهم عناصرها الدوران والتجدد، فكلما تركز في الذهنية العامة فإن المواقع الحاكمة في الحياة السياسية متغير، كان لذلك تأثيره على تحفيز تنافسية أكثر، ولتجسيد دولة قانون يجب توفير للمعارضة المجال لتمكينها لأداء دورها بسهولة، والسعي نحول القضاء على القيود والعوائق التي تحول دون تفعيل دور المعارضة، وذلك حسن تسيير حقوقها الخاصة في الواقع العملي.

إن النظام الدستوري الجزائري وإن تضمن بعض الثغرات في الموضوع التي قد تمس في دور وظيفة المعارضة البرلمانية، لكن عموما يتبنى أهم المبادئ المعروفة في تلك الأنظمة الديمقراطية، بل ويظهر أحيانا أقل تعقيدا من بعضها، وبكل تأكيد فإن التجربة والممارسة العلمية كفيلتان باكتشاف المزيد من النقائص وبالتالي اقتراح المزيد من الحلول من أجل تطوير التجربة.

وفي الختام نستنتج أن المؤسس الدستوري قد منح للمعارضة البرلمانية المكانة الدستورية، وذلك بتجسيدها في المادة 114 من تعديل الدستوري 2016 هذا من الناحية الشكلية، أما من الناحية التطبيقية، فنجد انعدام فعاليتها، وهذا ما رأيناه في التصويت على قانون المالية لسنة 2017.

لتفعيل دور المعارضة البرلمانية نقترح بعض التوصيات التالية:

– على المعارضة أثناء أداء لدورها الرقابي والمساءلة المساهمة في تعزيز الشفافية والنزاهة والفعالية في تسيير الشؤون العمومية.

– على المعارضة البرلمانية الاضطلاع في مجال ترقية والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضمان حسن سير الديمقراطية.

## خاتمة

---

- لحسن سير وظائف الدولة لابد أن تقدم المعارضة البرلمانية البدائل لما تعارض مشروع ما يجب إعادة النظر حول إمكانية تخفيض عدد البرلمانيين المطلوب لإقتراح قانون إلى ما يساوي العدد المطلوب لإنشاء مجموعة برلمانية أي عشر برلمانيين، إذ يفسح المجال أمام كل مجموعة برلمانية من ممارسة هذا الحق دون اللجوء إلى التحالفات.
- على المعارضة البرلمانية الالتزام بالإمتناع عن إستعمال العنف كنهج للتعبير السياسي والإبتعاد عن أي تصرف غير دستوري أو مغل بالنظام الداخلي لحسن سير البرلمان.
- على المعارضة البرلمانية التحلي بروح المنافسة والمسؤولية والإعتماد على الحوار.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

### أ. الكتب

1. أحمد عبد اللطيف إبراهيم السيد، دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، دون جزء، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1996.
2. أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
3. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب القاهرة، دون جزء، دون طبعة، مصر، 1983.
4. بلعربي خالد، تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الألفية للنشر والتوزيع قسنطينة، الجزائر، 2010.
5. خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، دون جزء، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
6. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
7. ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النشر، الجزائر، 2014.
8. صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري من الإستقلال إلى اليوم، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
9. طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار نافع للطباعة والنشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.
10. عبد العظيم عبد السلام، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دون جزء، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
11. العلوي محمد الطيب، مظاهر المقاومة الجزائرية (1830-1954)، دار البحث قسنطينة، الجزائر، 1985.
12. لشعب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2001.

## قائمة المراجع

13. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون جزء، الطبعة الاولى، عمان، الأردن، 1999.
14. هامل محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة للنظاميين الدستوري المصري والفرنسي، دون جزء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

### ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

#### ب.1. رسائل الدكتوراه

1. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
2. جيجيقة لوانسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
3. حميدشي فروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2004.
4. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال تطور دستوري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقيد، تلمسان، 2012.
5. محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
6. مزروود حسين، الأحزاب السياسية والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013.

## قائمة المراجع

### ب.2. مذكرات الماجستير

1. توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
2. جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
3. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور سنة 1986، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2001.
4. زنيب رابح، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.
5. طاهر الغول، مفهوم الدولة الجزائرية في فترة الحركة الوطنية (1919-1935)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.
6. الغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
7. فرحاتي عمر، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1992.
8. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منصور، قسنطينة، 2006.
9. ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

## قائمة المراجع

### ب.3. مذكرات الماستر:

1. بلقفي موراد، بوعمارة سميحة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية "يبين ضرورة توازن وواقع الهيمنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،
2. بن بغيلة ليلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
3. شية حسين، شرشاري فاروق، التشريع بأوامر-سلطة تشريعية موازية-؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. صنادي إلهام، قاضي كهينة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في ضوء دستور 1996)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
5. طاطار أنيسة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
6. مداغ زهير، مرواني مالك، تطور البرلمان في التشريعات المقارنة والتجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
7. هلال صورية، بسيطة مقدودة، دور الرقابة الدستورية في ضمان الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

## قائمة المراجع

### ج. المقالات

1. إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقة، تقدم، أصالة)، مجلة الفكر البرلماني، عدد 13، 2006، ص20.
2. بلعور مصطفى، حزب جبهة التحرير الوطني ومسار الإصلاحات السياسية، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص45.
3. شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية، مجلة الوسيط الصادر عن وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 10، 2013، ص30.
4. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين المجلس الدستوري (التشكيكية، الوظائف)، مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، العدد 04، 2004، ص25.
5. نبيل بدر الدين، العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية الممارسية، مجلة الإجتهد القضائي بالواحي، عدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص33.
6. يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع المجلس الدستوري ودوره في النظام الدستوري، مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، 2016، ص18.

### د. المدخلات

1. ببرزة وهيبية، عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى البرلمانين والقضاء، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول " المجلس الدستوري ف ضوء تعديل 06 مارس 2016 "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
2. شنتوفي عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري: بين التطبيق والتوسيع، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول " المجلس الدستوري ف ضوء تعديل 06 مارس 2016 "، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
3. شيهوب مسعود، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري-قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016 -، مداخلة مقدمة في إطار الندوة العلمية حول إعداد النصوص التشريعية، الجزائر، 2016.

## قائمة المراجع

4. عويسات فتيحة، تفعيل دور المعارضة في البرلمان من خلال إخطار المجلس الدستوري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني: "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
5. فؤاد خوالدية، المجلس الدستوري لسنة 2016 "قراءة قانونية وسياسية في الحال والمآل"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
6. قرماش كاتية، سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول "المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 27 أبريل 2017.
7. محمد منير حساني، توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأميناً للوظيفة التشريعية، مداخلة المحاربة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15، 16 فيفري 2012.
8. مقدم سعيد، "تحوى عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية"، مداخلة مقدمة في إطار الندوة العلمية حول إعداد النصوص التشريعية، الجزائر، 2016.

### و. النصوص القانونية

#### و.1. النصوص التأسيسية

1. دستور 8 سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 28 أوت 1963، المصادق عليه بالإستفتاء الشعبي، بتاريخ 08 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.د.ش العدد 64، لسنة 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج. ر. ج. د. ش، العدد 94، لسنة 1976، معدل بقانون رقم 06-79 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج. ر. ج. د. ش، العدد 28، لسنة 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 80-01، الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1980، مؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1980، ج. ر. ج. د. ش، العدد 45، لسنة 1980.

## قائمة المراجع

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج. ر. ج. د. ش. العدد 09، لسنة 1989.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج. ر. ج. د. ش. العدد 76، لسنة 1996، معدل بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. د. ش، العدد 25، لسنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. د. ش، العدد 63، لسنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. د. ش، العدد 14، لسنة 2016.

### و. القوانين العضوية

1. القانون العضوي 99\_02، مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، الصادر بتاريخ 09 مارس 1999.

2. القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عن 1437، الموافق ل غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوطنية بينهما وبين الحكومة، عدد 50، 2016.

### ي. المواقع الإلكترونية

1. خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ليوم 15 أبريل 2011:

[www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

## قائمة المراجع

---

2. مسودة تعديل الدستور لسنة 2014 المتوفرة على الموقع: [www.el-mouradia.dz](http://www.el-mouradia.dz)

3. حصيلة نشاط المجلس الدستوري المتوفر على الموقع:

[www.conseil-constitutionnelle.dz](http://www.conseil-constitutionnelle.dz)

ثانيا: باللغة الفرنسية

### A. Ouvrage

1. RIDARD BASSIL, la définition juridique de l'opposition parlementaire en France et au Royaume-Uni, ville congrès Français de droit constitutionnelle, Nang, 2011
2. Ardan Philippe, institution politique et droit, constitutionnel par 18<sup>e</sup> édition, la dj, Paris.
3. Ahmed Mehiau, « la saisime du conseil, constitutionnel par parlementaires l'expérience française » revue du conseil constitutionnel n2, 2013.

فهرس

8.....	مقدمة
.....	الفصل الأول: مسار تكريس المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري.....
.....	المبحث الأول: المعارضة المؤسساتية قبل الإستقلال.....
.....	المطلب الأول: المعارضة الخارجية ضد الإستعمار.....
.....	الفرع الأول: الإتجاه الإصلاحي.....
.....	الفرع الثاني: الإتجاه الإسقلالي.....
.....	الفرع الثالث: الإتجاه الإندماجي.....
.....	الفرع الرابع: الإتجاه الإشيوعي.....
.....	المطلب الثاني: المعارضة المؤسساتية الداخلية.....
.....	الفرع الأول: جمعية العلماء المسلمين.....
.....	الفرع الثاني: حزب الشعب.....
.....	الفرع الثالث: الإتحاد الديمقراطي للبيان.....
.....	الفرع الرابع: حركة إنتصار الحريات الديمقراطية.....
.....	المبحث الثاني: المعارضة بعد الإستقلال.....
.....	المطلب الأول: من المعارضة المؤسساتية إلى المعارضة السرية.....
.....	الفرع الأول: ظهور المعارضة في ظل المجلس الوطني التأسيسي.....
.....	الفرع الثاني: المعارضة في ظل المجلس الوطني.....
.....	الفرع الثالث: المعارضة في ظل مجلس الثورة.....
.....	الفرع الرابع: المعارضة في ظل الشرعية الدستورية 1976.....
.....	المطلب الثاني: المعارضة في ظل التعددية الحزبية.....
.....	الفرع الأول: تكريس التعددية الحزبية.....
.....	الفرع الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.....
.....	الفرع الثالث: المرحلة الإنتقالية 1986_1992.....
.....	الفرع الرابع: عن ظهور المعارضة البرلمانية في دستور 1996.....

.....	خلاصة الفصل
.....	الفصل الثاني: مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
.....	المبحث الأول: الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية
.....	المطلب الأول: حقوق تمكن المعارضة من المشاركة في الأشغال البرلمانية
.....	الفرع الأول: المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية
.....	الفرع الثاني: المشاركة الفعلية في مراقبة أعمال الحكومة
.....	الفرع الثالث: المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية
.....	الفرع الرابع: حق المعارضة البرلمانية في إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية
.....	المطلب الثاني: حقوق تمكن المعارضة البرلمانية من المشاركة في الحياة السياسية
.....	الفرع الأول: حرية الرأي و التعبير و الاجتماع
.....	الفرع الثاني: الإستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين البرلمانيين
.....	الفرع الثالث: إخطار المجلس الدستوري
.....	الفرع الرابع: التمثيل المناسب لأجهزة غرفتي البرلمان
.....	المبحث الثاني: عوائق تكريس معارضة برلمانية فعالة في الجزائري
.....	المطلب الأول: غموض الحقوق الممنوحة للمعارضة البرلمانية
.....	الفرع الأول: تعارض المادة 114 مع المادة 187 من تعديل الدستوري لسنة 2016
.....	الفرع الثاني: غياب شروط علمية للمترشحين للإنتخابات التشريعية
.....	الفرع الثالث: غياب واجبات للمعارضة البرلمانية
.....	المطلب الثاني: القيود التي تحول دون تفعيل دور المعارضة البرلمانية
.....	الفرع الأول: هيمنة رئيس الجمهورية على مؤسسات الدولة
.....	الفرع الثاني: إشراك الحكومة في المبادرة التشريعية مع البرلمان
.....	الفرع الثالث: عدم فعالية دور المعارضة البرلمانية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين
.....	الفرع الرابع: عدم الحصول على النصاب المطلوب بحكم إضعاف المعارضة بسبب التحالفات
.....	الرئاسية

# الفهرس

---

..... خلاصة الفصل

..... خاتمة

..... قائمة المراجع

الفهرس

الملاحق

## الملاحق

### الملحق رقم 01

#### حصيلة الرقابة على الدستورية ورقابة المطابقة منذ سنة 1989.

السنة	الموضوع	جهة الإخطار
	القرارات	
	- قرار رقم 1 - ق. ق - م د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الإنتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 36، لسنة 1989، ص 1049.	رئيس الجمهورية
	- قرار رقم 2-ق-ق-م-د- 89 مؤرخ في 30 غشت سنة 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1989، ص 1058.	رئيس الجمهورية
	- قرار رقم 3 -ق. ن. د -م د/89 مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 54 لسنة 1989، ص 1492.	رئيس المجلس الشعبي الوطني
	الآراء	
1989	- رأي رقم 01- ر. ق - م د-89، المؤرخ في 28 أوت 1989، المتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، والذي عنوانه "قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"، ن. م. د، رقم 01 لسنة 1989-1996، ص 35. (غير منشور في الجريدة الرسمية).	رئيس الجمهورية
	- رأي رقم 02 - ر. ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 05 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 40. (غير منشور في الجريدة الرسمية).	رئيس المجلس الشعبي الوطني
	- رأي رقم 03 - ر. ق - م د - 1989، المؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي	رئيس المجلس الشعبي

## الملاحق

الوطني	الوطني في 05 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، ن. م. د، العدد 01 لسنة 1989-1996، ص 42. (غير منشور في الجريدة الرسمية).
لا يوجد إخطار	
1990	
رئيس الجمهورية	1991 - قرار رقم 4- ق. ق. م د / 91 مؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1991 يتعلّق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل ويتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 53، لسنة 1991، ص 2107.
لا يوجد إخطار	
1992	
1993	
1994	
رئيس الدولة	1995 - قرار رقم 01-ق. أ - م د - 95 مؤرخ في 6 غشت سنة 1995، يتعلّق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43، لسنة 1995، ص 19.
لا يوجد إخطار	
1996	
1- الرقابة على الدستورية	
رئيس الجمهورية	1997 - رأي رقم 4 ر أ - م د مؤرخ في 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلّق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 15 لسنة 1997، ص 29.
2- رقابة المطابقة للدستور	
رئيس	1997 - رأي رقم 01 ر. أ. ق عض/ م. د مؤرخ في 6 مارس سنة

## الملاحق

الجمهورية	1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 40.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02 ر. أ. ق عضو/ م. د. مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 12، لسنة 1997، ص 42.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03 ر. ن. د/ م د/ 97 مؤرخ في 31 يوليو سنة 1997، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 53، لسنة 1997، ص 25.
1- الرقابة على الدستورية	
رئيس مجلس الأمة	- رأي رقم 04/ ر. ق/ م. د/ 98 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ... والمتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج. ر. ج. د. ش. عدد 43 لسنة 1998، ص 03.
2- رقابة المطابقة للدستور	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 04 / ر. ن. د/ م. د/ 98 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 يتعلّق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. د. ش. العدد 08، لسنة 1998، ص 22.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 05/ ر. ن. د/ م . د/ 98 مؤرخ 25 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، . ر. ج. د. ش. العدد 14، لسنة 1998، ص 04.
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 06/ ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق

1998

## الملاحق

	باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 37، لسنة 1998، ص 09.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 07/ ر. ق. ع/ م. د/ 98 مؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 39، لسنة 1998، ص 06.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 08/ ر. ق. ع/ م. د/ 99 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1999، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 15، لسنة 1999، ص 04.	1999
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 09/ ر. ن. د/ م. د/ 99 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1999، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم، لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش. العدد 84، لسنة 1999، ص 03.	
1- الرقابة على الدستورية		
رئيس الجمهورية	- قرار رقم 02/ ق. أ/ م. د/ 2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000 يتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدّد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 07 لسنة 2000، ص 03.	
2- رقابة المطابقة للدستور		
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 10/ ر. ن. د/ م. د/ 2000 مؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 46 لسنة 2000، ص 03.	2000
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 11/ ر. ن. د/ م. د/ 2000 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة	

## الملاحق

الجمهورية	2000 يتعلّق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 77 لسنة 2000، ص 03.	
رئيس الجمهورية	2001 - رأي رقم 12/ ر. ق/ م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير سنة 2001 يتعلّق بالرقابة على دستورية القانون رقم 2000 . ... مؤرخ في... الموافق..... يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2001، ص 05.	2001
رئيس الجمهورية	2002 - رأي رقم 01/ ر. ت. د/ م د/ مؤرخ في 03 أبريل سنة 2002، يتعلّق بمشروع تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 25 لسنة 2002، ص 13.	2002
رئيس الجمهورية	2002 - رأي رقم 13/ ر. ق ع/ م د/ 02 مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2002، يتعلّق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 76 لسنة 2002، ص 04.	2002
رئيس الجمهورية	2003 - رأي رقم 14 / ر. ق. ع/ م. د/ 03 مؤرخ في 23 مارس سنة 2003 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 22 لسنة 2003، ص 15.	2003
رئيس الجمهورية	2004 - رأي رقم 01/ ر. ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 09 لسنة 2004، ص 16.	2004
رئيس الجمهورية	2004 - رأي رقم 02 / ر. ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 57 لسنة	

## الملاحق

		2004، ص 03.
رئيس الجمهورية		- رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م د/ 04 مؤرخ في 22 غشت سنة 2004 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 57 لسنة 2004، ص 09.
رئيس الجمهورية		رأي رقم 01 - ر. ق. ع - م د - 05 مؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالتنظيم القضائي للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 51 لسنة 2005، ص 03.
		2006 لا يوجد إخطار
رئيس الجمهورية		- رأي رقم 01/ ر. م د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2007، ص 04.
رئيس الجمهورية		- رأي رقم 02/ ر. م د/ 07 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2007، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 48 لسنة 2007، ص 06.
رئيس الجمهورية		- رأي رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 63 لسنة 2008، ص 08.
		2009 لا يوجد إخطار

## الملاحق

		2010
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 42 لسنة 2011، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدّل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 43 لسنة 2011، ص 04.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 03/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 04.	2011
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 04/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 38.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 05/ ر. م. د/ 11 مؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدّد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 01 لسنة 2012، ص 43.	
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 01/ ر. م. د/ 12 مؤرخ في 08 يناير سنة 2012 يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 02 لسنة 2012، ص 05.	2012
رئيس الجمهورية	- رأي رقم 02/ ر. م. د/ 12 المؤرخ في 08 يناير سنة 2012، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام للدستور،	

## الملاحق

	ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 02 لسنة 2012، ص 18.	
	لا يوجد إخطار	2013
		2014
		2015
<b>حصيلة الرقابة التي تمت في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 وما بعده</b>		
رئيس الجمهورية	رأي رقم 01-16 مؤرخ في 28 جانفي سنة 2016، يتعلّق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 08 لسنة 2016، ص 03.	2016
رئيس الجمهورية	رأي رقم 02/ ر. ق. ع/ م. د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 03.	
رئيس الجمهورية	رأي رقم 03/ ر. ق. ع/ م. د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 38.	
رئيس الجمهورية	رأي رقم 04/ ر. ق. ع/ م. د/ 16 مؤرخ في 11 أوت سنة 2016، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبالحكومة للدستور، ج. ر. ج. ج. د. ش، العدد 50 لسنة 2016، ص 47.	
<p><b>ملاحظات هامة:</b> - تم إعداد هذا الجدول بتحليل معطيات الموقع الإلكتروني للمجلس الدستوري ومقارنتها بالنشرية الصادرة عنه: <a href="http://www.conseil-constitutionnel.dz">http://www.conseil-constitutionnel.dz</a></p> <p>- لم تؤخذ في الحسبان الآراء والقرارات التي اتخذها المجلس الدستوري في غير مجال الرقابة على الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، كرقابة الانتخابات، أو استخلاف النواب... .</p>		

### الملحق رقم 02

مقترحات مسودة تعديل الدستور لسنة 2014 المتعلقة بالمجلس الدستوري ورقابة الدستورية:

**المادة 41:** تعدل المادة 163 من الدستور، وتحرر كالاتي:

"المادة 163: يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.

تحدد كليات تطبيق الفقرة المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم."

**المادة 42:** تعدل المادة 164 من الدستور، وتحرر كالاتي:

المادة 164: يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس

المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان

(2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي

وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه، لعهد واحد مدتها ثماني (8) سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بعهد واحد مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد

أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

**المادة 43:** تضاف مادة جديدة 164 مكرر تحرر كالاتي:

"المادة 164 مكرر: يشترط في أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين:

- أن يبلغوا سنّ الخمس وأربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب،

- أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية،

- أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم

العالي أو القضاء، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين لفترتين

تشريعيتين على الأقل.

## الملاحق

- أن يُشهد لهم بالأخلاق والحياد والنزاهة."

**المادة 44:** تضاف مادة جديدة 164 مكرر 1 تحرر كآتي:

المادة 164 مكرر 1: يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

يقسمون بالله العظيم، بممارسة وظائفهم بكل نزاهة وحياد، وحفظ سرية مداوات المجلس الدستوري، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول أي قضية هي من اختصاص المجلس الدستوري."

**المادة 45:** تعدل المادة 166 من الدستور، وتحرر كآتي:

"المادة 166: يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول، المجلس الدستوري.

كما يمكن سبعون (70) نائبا أو أربعون (40) عضوا في مجلس الأمة، إخطار المجلس الدستوري."

**المادة 46:** تعدل المادة 167 من الدستور، وتحرر كآتي:

"المادة 167: يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويصدر رأيه أو قراره في ظرف الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

وفي حالة الاستعجال وبطلب من الوزير الأول، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله."

**المادة 47:** تعدل المادة 169 من الدستور، وتحرر كآتي:

"المادة 169: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية."

ملاحظة: العبارات المكتوبة بالأسود الغامق هي التعديلات المقترحة.

المرجع: موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية: [www.elmouradia.com](http://www.elmouradia.com)

شوهده يوم: 19 أبريل 2017.

## الملخص

ترجع جذور المعارضة إلى عهد الاستعمار الفرنسي التي ظهرت على شكل معارضة خارجية وداخلية لدى الوجود الاستعماري، لقد مرت المعارضة من مرحلة الإنكار في ظل النظام الأحادي نظرا للأوضاع السياسية التي مست دستورية مؤسسات الدولة، إلى مرحلة الاعتراف الضمني في مرحلة تحول الجزائر من النظام الأحادي إلى نظام التعددية، الذي فتح المجال لتكوين أحزاب سياسية متنوعة. إذن لقد مر وضع المعارضة البرلمانية في الجزائر من اللاوجود إلى الوجود المحتشم، ثم إلى الاعتراف الدستوري الصريح بها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا منحا المؤسس الدستوري مجموعة من الحقوق الخاصة، التي سوف تساهم في حسن تسير الديمقراطية.

## Résumé

Les racines de l'opposition sont enracinées leur du colonialisme française. Qui a émergé sous la forme d'une opposition interne et extérieure au colonialisme.

L'opposition de déni sous la monarchie, eu égard à la condition politiques qui ont sape la constitutionnalité des institutions de l'État. Au stade de la transformation de l'Algérie d'un système monolithique vers un système pluraliste qui ouvert la voie à la formation de divers partis politiques.

Le statut de l'opposition parlementaire en Algérie est passe d'une existence modérée a une reconnaissance constitutionnelle dans l'amendement constitutionnel de 2016.l'institution constitutionnelle lui a également accorde un ensemble de droit spéciaux qui contribueront au bon fonctionnement de la démocratie.